

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LBY/2
15 March 1999

ORIGINAL: ARABIC

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف

الجماهيرية العربية الليبية*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، انظر CEDAW/C/LIB/1 و CEDAW/LIB/1/Add.1، وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر CEDAW/C/SR.237 و CEDAW/C/SR.240؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38) الفقرات ١٢٦-١٨٥.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

التقرير الدوري الثاني

المقدم من
الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
بشأن
تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

ف. ف. أبودراع

الجزء الأول

﴿ مقدمة ﴾،،

المجتمع العربى الليبى مجتمع مسلم شريعته القرآن الكريم ، ومن
تم فان العقيدة الاسلامية هى التى تحدد العلاقات ، وتقرر الحقوق والواجبات
واساليب التعامل بين الافراد ذكورا واناثا فى جميع نواحي الحياة .

وقد شرع الدين الاسلامى احكاما انسانية سامية استهدفت تحرير
الانسان رجلا كان او امرأة من كل اشكال العبودية ، وتخليصه من كافة
ممارسات الاستغلال، وتوجه بخطاب شامل للانسان [يأيها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم]
فمعيار التمييز هو التقوى وليس الجنس او العرق او اللون او الحسب او
النسب أو الجاه ، وقد وقف الى جانب المرأة ، وحرّم وأدّها على نحو ما كان
يتم فى عصور سبّقه ، وجعل حسن تنشئتها وتربيتها سبيلا الى الجنة ، وقرر
لها نصيبا فى الميراث ، والحق فى اختيار زوجها ، والاحتفاظ بأسمها بعد
الزواج ، كما قرر لها صداقا خالصا ، وأباح لها حق التمتع بذمة مالية مستقلة
، وان تتصرف فى اموالها على النحو الذى تريده ، وان تمارس كافة الاعمال
المشروعة التى يمارسها الرجل فى ميدان الحياة .

والمجتمع العربى الليبى هو مجتمع الحرية والمساواة تطبيقا لما
جاءت به النظرية العالمية الثالثة [فكر الكتاب الاخضر] ، هذا الفكر الذى
نادى بتحطيم العلاقات والقيم الظالمة فى المجتمع ، وتحرير الانسان من جميع
اشكال القهر والعسف والاستغلال ، وأكد على المساواة بين الرجل والمرأة فى
الحقوق سواء اكانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية ، وان الاختلاف بينهما

في الواجبات فقط حفاظا على انسانية المرأة ، وادراكا للاختلافات البيولوجية بينها وبين الرجل .

من هذا المنطلق جاءت معظم التشريعات الليبية التي صدرت بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم متوجهة الى المواطن بغض النظر عن جنسه ، حيث قررت جملة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن في مختلف المجالات دون تمييز بين الرجل والمرأة ، باعتبار ان هذه الحقوق هي حقوق اساسية لصيقة بالانسان أيا كان ذكرا ام انثى ، وبفضلها اصبحت المرأة الليبية تتمتع بكامل حقوقها الانسانية ، ولاتخضع لعوامل التمييز والفرقة بينها وبين الرجل .

بـ الملامح الجغرافية والسكانية ،،

تقع الجماهيرية العربية الليبية في الوسط الشمالى من قارة افريقيا فيما بين خطى عرض [18 - 33] شمالا ، وخطى طول [9 - 25] شرقا ، وتشرف على البحر الابيض المتوسط من الشمال بساحل طوله 1900 كم ، وتحدها من الشرق جمهورية مصر العربية والسودان ومن الجنوب جمهوريتى تشاد والنيجر ومن الغرب جمهوريتى تونس والجزائر .

وتبلغ مساحتها حوالى [1.775.500] كيلو متر مربع ، ويبلغ عدد سكانها حسب تقديرات عدد السكان لعام 1997 افرنجى حوالى [4,650,000] نسمة ، [2,360,000] ذكور و[2,290,000] اناث ، وتبلغ الكثافة السكانية 2,6 نسمة لكل كيلومتر مربع ، وقد اظهرت نتائج تعداد السكان لعام 1995 افرنجى مايلى : -

**** يمثل سكان الحضر نسبة 85% وسكان الريف نسبة 15% من عدد السكان .**

**** بلغ معدل النمو السنوى للسكان نسبة 2,9% من مجموع السكان الليبيين .**

**** بلغت نسبة النوع [أى عدد الذكور مقابل كل 100 انثى 103,2 ذكرا ، وهذه النسبة انخفضت عما كانت عليه فى تعداد 1984 ، حيث كانت فى حدود 104 .**

**** متوسط العمر عند الزواج الاول فى حدود 29 سنة للاناث و33 سنة للذكور وتعزى هذه الظاهرة الى ارتفاع المستوى التعليمى عند الجنسين نتيجة لمواصلة التحصل العلمى حتى المراحل العليا ، ومن جهة اخرى ارتفاع معدل مساهمة المرأة فى النشاط الاقتصادى وعوامل اخرى اجتماعية واقتصادية .**

**** بلغ عدد السكان الليبيين الذين تصل اعمارهم 15 سنة فأكثر [2,682,294] نسمة ، منهم [1,375,588] ذكور و [1,309,409] اناث ، وعليه فان نسبة السكان الليبيين [15 سنة فأكثر] اى السكان فى سن العمل يشكلون نسبة 61% من المجموع العام للسكان .**

**** متوسط العمر المتوقع عند الميلاد 67 للاناث و65 سنة للذكور .**

**** متوسط حجم الاسرة الليبية 6,5 فرد — عدد الاسر الليبيـ**
727,523 اسرة .

**** معدل الوفيات 7 لكل ألف مواطن .**

جـ ٤ الاطار القانونى لتطبيق احكام اتفاقية القضاء على التمييز **ضد المرأة فى ضوء التشريعات الليبية النافذة ،،**

انضمت الجماهيرية العربية الليبية الى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فى 16/5/1989 افرنجى ، ودخلت هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية فى 15/6/1990 افرنجى ، وتمت مناقشة تقريرها الدورى الاول عن هذه الاتفاقية اثناء اجتماعات الدورة الـ 13 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المنعقدة بنيويورك ، خلال الفترة من 1/17 الى 4/2/1994 افرنجى ، وكل اتفاقية دولية تصادق عليها او تنضم اليها الجماهيرية العربية الليبية ، ويتم نشرها فى الجريدة الرسمية تصبح ملزمة وواجبة التطبيق باعتبارها تشريعا داخليا ملزما للقاضى الوطنى من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

واستنادا لذلك فان اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ملزمة للقاضى الوطنى ، ويحق لكل ذى مصلحة الدفع بها والتمسك باحكامها أمام القضاء الليبي باعتبارها جزء من التشريع الداخلى .

واثناء انضمام الجماهيرية العربية الليبية الى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، ابدت تحفظا عاما مفاده بأن لايتعارض هذا الانضمام مع قوانين الاحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الاسلامية .

وبتاريخ 1995/7/5 افرنجى ابلغت الجماهيرية العربية الليبية
الامين العام للامم المتحدة بقرارها القاضى بتعديل تحفظها العام الذى أبدته
لدى انضمامها الى الاتفاقية جاعلة اياه اكثر تحديدا بحيث ينص على مايلى : -

[تعلن الجماهيرية العربية الليبية انضمامها الى اتفاقية القضاء
على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم
المتحدة بتاريخ 1979/12/18 ، مع ابداء التحفظ التالى] : -

[1] - يتم تطبيق المادة 2 من الاتفاقية مع مراعاة الاحكام القطعية
للشريعة الاسلامية المتعلقة بتحديد انصبه الورثة فى تركه الشخص
المتوفى انثى كان أم ذكرا .

[2] - يتم تطبيق الفقرتين الفرعيتين ج ، د من المادة 16 من الاتفاقية
دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الاسلامية للمرأة .

والجدير بالذكر ان التشريعات الليبية تتسجم تماما مع ما جاء فى
احكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ولا تتعارض معها بل تتفق معها
فى معظم الاحوال نصاً وروحا ، ويمكننا القول ان المجتمع العربى الليبى ،
حرص ولا يزال يحرص على تطبيق احكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد
المرأة قبل ان تدخل الى حيز النفاذ باعتبار ان هذه الاحكام منصوص عليها
فى التشريع الوطنى .

د - الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية ، واثارها العكسية على المرأة ،،

تعانى المرأة الليبية التى تشكل نصف السكان تقريبا فى المجتمع
العربى الليبى من انتهاكات صارخة لحقوقها فرضها عليها المجتمع الدولى ،

ليس لكونها انثى ، وانما لكونها احد عناصر المجتمع الليبي ، حيث تسبب تنفيذ قرارى مجلس الامن رقم [748] لعام 1992 و [883] لعام 1993 افرنجى فى الحاق اضرارا بالغة بالشعب العربى الليبى ، وخاصة المرأة باعتبارها من الفئات الضعيفة فى المجتمع ، فقد تم تجميد الاموال الليبية منذ اكثر من خمس سنوات ، وكان بالامكان ان تساهم بشكل كبير فى التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأثر هذا الحصار الجائر والجزاءات الظالمة على الموارد الاقتصادية المتاحة ، وتسبب ذلك فى انخفاض مخصصات ومصروفات الاتفاق الائتماني للاقتصاد الوطنى مقارنة مما كان عليه الوضع قبل الحصار ، الامر الذى ترتب عليه ضعف فى الاداء الاقتصادى ، وانخفاض فى توفير السلع والخدمات المطلوبة لتلبية الاحتياجات الاساسية وارتفاع اسعارها الى معدل تضخم تجاوزت نسبته 200% فى غالبية السلع والخدمات ، الى جانب تزايد عدد الباحثين عن العمل ، وارتفاع معدل البطالة من اقل من 1% عام 1992 الى حوالى 12% عام 1996 افرنجى ، وانخفاض فى مخصصات ومصروفات ميزانية التحول الى النصف واكثر خلال الفترة 1991 — 1996 افرنجى .

وقد طالبت هذه الاضرار كافة اوجه الحياة الانسانية والاجتماعية ايضا ، خاصة قطاعى الصحة والضمان الاجتماعى الذين تأثر تأثيرا كبيرا فى كافة مجالات الامدادات الطبية والخدمات العلاجية والوقائية ، الامر الذى اعاق طموحات الشعب العربى الليبى نساء ورجالا فى تحقيق المزيد من التقدم والازدهار والتنمية والاستقرار والعيش فى امن وسلام ، وادت هذه الجزاءات الظالمة الى وفاة 1245 طفل و 605 امرأة اثناء حالات الوضع ، بسبب النقص فى المعدات والادوية اللازمة ، وعدم توفر امكانيات الصيانة للمعدات الموجودة حاليا وقطع الغيار اللازمة ، الامر الذى لم يمكن الجماهيرية العربية الليبية من ايفاد الحالات المرضية المستعصية التى يتعذر

علاجها محليا للخارج فى الوقت المناسب ، اضافة الى ذلك التأخير فى توريد مواد الامداد الطبى ، خاصة التطعيمات والامصال التى تحتاج الى التوريد تحت درجة حرارة معينة ، ويسبب الحظر الجوى اضطرت الجماهيرية العربية الليبية الى توريدها عن طريق المطارات بالدول المجاورة ، تم النقل البرى الى ليبيا تحت ظروف مناخية صعبة ، وطول المسافة ، الامر الذى ادى الى افسادها وعدم انتظام وصولها .

وبمناسبة تقديم هذا التقرير الى هذه اللجنة الموقرة ، توجه النساء الليبيات نداء عاجلا الى المجتمع الدولى من اجل رفع هذا الحصار والعقوبات الجائرة التى فرضت ظلما وبهتانا على الشعب العربى الليبى ، وكبدته رجالا ونساء خسائر جسيمة واضرارا مادية تجاوزت مبلغ [23,000,000,00] ثلاثة وعشرين مليار دولار .

الجزء الثاني

الردود على مواد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

المادة 1 : =

لاغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح [التمييز ضد المرأة] اى تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ، ويكون من آثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوى الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية ، او فى اى ميدان آخر او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

الرد على المادة 1 : =

تحظر التشريعات الليبية بشكل صريح التمييز بسبب الجنس ، فقد اكدت المادة 5 من الاعلان الدستورى الصادر فى 1969/12/11 افرنجى على ان المواطنين جميعا سواء امام القانون ، وجاء فى المادة 21 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهيرية التى اقرتها المؤتمرات الشعبية الاساسية فى 1988/6/12 افرنجى مايلى [أبناء المجتمع الجماهيرى متساوون رجالا ونساء فى كل ما هو انساني ، وان التفريق فى الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، ويقررون ان الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين ، ولايجوز لاي منهما ان يتزوج الآخر برغم ارادته او يطلقه دون اتفاق ارادتهما ، او وفق حكم محكمة عادلة ، واكدت المادة [1] من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 على ان المواطنين فى الجماهيرية العربية الليبية ذكورا واناثا احرار متساوون فى الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم .

وقد كفلت التشريعات الليبية النافذة فى مجال العمل والخدمة العامة والتعليم والقانون والصحة والضمان الاجتماعى ، وفى المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وكافة مجالات الحياة الاخرى المساواة التامة بين الرجل والمرأة فى الانتفاع بالخدمات العامة ، والتسهيلات وتقلد الوظائف والمناصب القيادية والعامة ، والتمتع بالترقيات والعلاوات وكافة المزايا التى يتمتع بها كل المواطنين دون تمييز بسبب الجنس .

المادة 24 :

تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، وتتفق على ان تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بمايلى : -

أ [- ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الاخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة .

ب [- اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية بمافى ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة .

ج [- اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى فى البلد من أى عمل تمييزى .

د [- الامتناع عن الاضطلاع بأى عمل تمييزى او ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بمايتفق وهذا الالتزام .

هـ [- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب اى شخص او منظمة او مؤسسة .

و [- اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التشريعى منها لتعديل او ابطال القائم من القوانين والانظمة والاعراف والممارسات التى تشكل تمييزا ضد المرأة

ز [- الغاء جميع احكام قوانين العقوبات الوطنية التى تشكل تمييزا ضد المرأة .

كما ورد على المادة 2 :

يتجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بالجمهورية العربية الليبية فى القرآن الكريم [شريعة المجتمع] الذى حدد بوضوح العلاقات الانسانية التى تقرر الحقوق والواجبات ، واساليب التعامل بين الافراد ذكورا واناثا فى جميع ميادين الحياة ، وشرع احكاما عديدة تهدف الى ايجاد مجتمع تتعدم فيه الفوارق الطبيعية ، وتكفل فيه الحقوق العامة والخاصة .

كما يتجسد مبدأ المساواة فى الاعلان الدستورى الصادر عام 1969 الذى جاء فيه [المواطنون جميعا سواء امام القانون] ، وفى اعلان قيام سلطة الشعب الصادر فى 1977/3/2 افرنجى الذى اقر بان السلطة الشعبية المباشرة هى اساس النظام السياسى فى الجمهورية العظمى ، ويمارس الشعب

سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تضم جميع المواطنين رجالا ونساء ، وهذا يعطى الحق للمرأة من خلال المؤتمر الشعبى الاساسى الذى تتبعه تعديل التشريعات والقوانين الماسة بحقوقها .

ويتجسد مبدأ المساواة ايضا فى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير ، وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 [كما سبق الاشارة الى ذلك فى الرد على المادة 1] .

وقد توجهت معظم التشريعات الليبية بخطابها الى المواطن بصرف النظر عن جنسه ، وقررت جملة من الحقوق التى يتمتع بها هذا المواطن فى المجال السياسى والوظيفى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والصحى والتعليمى دون تمييز بين الرجل والمرأة باعتبار ان مثل هذه الحقوق أساسية لصيقة بالانسان أيا كان ذكرا أم انثى .

ولم يكتف المشرع الليبى باقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة نظريا ، بل اورد جملة من الاجراءات الكفيلة بتحقيقها عمليا ليضمن بذلك حماية قانونية فعالة لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، فقد أعطى الحق لكل فرد رجلا أم امرأة فى اللجوء الى القضاء لانصافه من اى مساس بحقوقه وحرياته ، وعليه يحق لكل امرأة تتعرض للتمييز بسبب الجنس ان تتقدم بشكاوى الى المحاكم بمختلف انواعها لانصافها من اى عمل تمييزى ، بما فى ذلك محكمة الشعب المنشأة بالقانون رقم 5 لسنة 1988 التى اختصت بالنظر فى القضايا التى اكد عليها قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 افرنجى ، وكل مواطن رجلا او امرأة تم الاعتداء على حقوقه الواردة فى قانون تعزيز الحرية له الحق فى اللجوء الى محكمة الشعب لرد الظلم المادى والمعنوى عنه ، وانصافه بعد تحقيق جريه مكتب الادعاء الشعبى ،

وللمحكمة صلاحية الحكم بالتعويض لمن لحقه الضرر ، وأن تأمر بإزالة أية آثار تترتب على هذا الفعل .

وقد سنحت الفرصة للمحكمة العليا الليبية فى العديد من المناسبات لتؤكد ان مبدأ المساواة بين المواطنين ذكورا واناثا هو من المبادئ اللصيقة بأدمية الانسان والتي تفرض نفسها على كافة السلطات العامه تشريعية كانت ام تنفيذية أم قضائية ، سواء نص عليها المشرع صراحة ام لم ينص .

المادة 3 :

تتخذ الدول الاطراف فى جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بمافى ذلك التشريعى منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على اساس المساواة مع الرجل .

الرد على المادة 3 =

اتخذت الجماهيرية العربية الليبية العديد من التدابير على المستويين التشريعي والتنفيذى تكفل جميعها تطور المرأة وتقدمها فى كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وتضمن لها ممارسة فعلية لحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل .

فعلى الصعيد السياسى تعتبر الجماهيرية العربية الليبية المثل الرائد فى مشاركة المرأة فى عملية اتخاذ القرار التشريعى من خلال عضويتها فى المؤتمرات الشعبية الاساسية التى تضم كافة افراد المجتمع رجالا ونساء ، وعلى الصعيد الاجتماعى تتمتع المرأة بحقوقها الطبيعى فى تكوين الجمعيات

النسائية وفي عضوية النقابات المهنية المتخصصة اسوة بالرجل ، وفي المجال التعليمي والثقافي اهتمت الجماهيرية العربية الليبية بتعليم وتدريب المرأة باعتباره جزءا لا يتجزأ من تنمية الموارد البشرية للمجتمع التي تساهم في تنمية المجتمع وزيادة كفاءته الانتاجية ، وعملا بالتشريعات الليبية التي اكدت على مبدأ الزامية التعليم الاساسي ومجانيته ، واحقية الجميع ذكورا واناثا في التحصيل العلمي ، فقد كان للمرأة الليبية نصيب وافر مثل اخيها الرجل في التطورات العلمية والتدريبية ، وعلى الصعيد الاقتصادي لاتوجد اية عراقيل تحول دون حق المرأة في ممارسة كافة الاعمال والمهن الصناعية والتجارية باعتبار ان العمل حق وواجب وطني تمليه الظروف الاقتصادية والاجتماعية . ومن المستجدات الحديثه الهادفة الى دعم مكانة المرأة على الصعيد القيادي وحثها على المشاركة الفاعلة في اعمال المؤتمرات الشعبية الاساسية كي تتمكن من ممارسة السلطة استحداث منصب امين مساعد لشئون المرأة في مؤتمر الشعب العام ، شهر سبتمبر عام 1992 افرنجي ، وهو مايعادل في الدول الاخرى مساعد رئيس البرلمان ، ويعاون الامين المساعد لشئون المرأة في أداء مسؤولياته وتحت اشرافه المباشر المكاتب التالية : -

- [1] - مكتب الامين المساعد لشئون المرأة .
- [2] - مكتب متابعة شئون المرأة .
- [3] - مكتب علاقات شئون المرأة .
- [4] - مكتب الشئون الاجتماعية .

وتتلخص مسؤوليات الامين المساعد لشئون المرأة في

الاتي : -

[1] - متابعة تنفيذ اللجان الشعبية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية التي لها علاقة بقضايا المرأة .

[2] - الاسهام فى تذليل الصعوبات التي تعترض تلك اللجان فى أدائها لمسئولياتها ، وبالتنسيق مع شئون اللجان الشعبية .

[3] - دراسة المشاكل التي تعترض مسيرة المرأة ، والتنسيق مع اللجان الشعبية بغرض ايجاد الحلول المناسبة لها .

[4] - اجراء الدراسات اللازمة وابداء الرأى حول المذكرات ومشروعات القوانين المتعلقة بقضايا المرأة توطئة لعرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية .

[5] - تلقى الشكاوى التي تخص المرأة ودراستها ، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لايجاد الحلول المناسبة .

[6] - المتابعة والاشراف على اعمال أمناء شئون المرأة بالمؤتمرات الشعبية الاساسية ، ووضع الضوابط الكفيلة لأداء عملها على اكمل وجه .

[7] - التشجيع على انشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية الاهلية التي تعنى بقضايا المرأة ، والمساهمة مع الجهات ذات العلاقة فى وضع التشريعات اللازمة بالخصوص ومتابعتها .

[8] - الدعوة للمؤتمرات والملتقيات المحلية والدولية والندوات التي تهتم بقضايا المرأة ، والتي تعقد بالجمهورية العربية الليبية .

[9] - الاعداد للمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية التي تعقد خارج الجمهورية العربية الليبية والتي تعالج قضايا المرأة ، واختيار الوفود المشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

[10] - الاشراف على كافة الانشطة والفعاليات النسائية لمختلف القطاعات داخل الجمهورية العربية الليبية .

[11] - العمل على تعزيز الروابط والعلاقات مع المنظمات والهيئات النسائية على مختلف الاصعدة عربيا واسلاميا ودوليا وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

[12] - تنظيم اللقاءات الفكرية التي تهتم بقضايا ومشاكل المرأة وتوعيتها سياسيا .

وفي اطار متابعة تنفيذ منهاج عمل المؤتمر الرابع للمرأة المنعقد في بكين عام 1995 افرنجي الذي شاركت فيه الجمهورية العربية الليبية بوفد ضم مندوبات عن مختلف الامانات التي تهتم بشئون المرأة ، فقد تم تشكيل لجنة وطنية من عدة قطاعات عهد اليها بمهمة متابعة وتنفيذ كافة القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين .

واحتفالا بيوم المرأة العالمي في الجمهورية العربية الليبية في 1996/3/8 افرنجي ، نظمت جماهير النساء من كل مدن وقرى الجمهورية

العربية الليبية مؤتمرا لانعتاق المرأة بمدينة سرت فى هذا اليوم تحت شعار [امومة - انتاج - نضال] ، حضره الاخ العقيد معمر القذافى قائد ثورة الفاتح العظيم ، وألقى فيه خطابا أكد على ادمية المرأة ودورها باعتبارها مخلوق مقدس ومهمتها مقدسة ، وأشار الى ضرورة تمتع المرأة بكل الحرية وحق اختيار مايناسبها ، وأكد على ضرورة القضاء على كل رواسب الماضى المضادة للمرأة وحريتها .

وقد اصدر هذا المؤتمر وثيقة حقوق وواجبات المرأة فى المجتمع الجماهيرى ، اقرها مؤتمر الشعب العام فى 1997/3/16 افرنجى ، نصت هذه الوثيقة على مبادئ سامية تكفل للمرأة الحق فى التمتع بكافة الحقوق التى يتمتع بها الرجل دون تفرقة بينهما ، وضمن مانصت عليه الآتى : -

[1] - حق المرأة فى ممارسة السلطة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية دون نيابة او تمثيل من أحد .

[2] - تلتزم المرأة بواجب الدفاع عن الوطن اسوة بالرجل .

[3] - عقد الزواج ميثاق يقوم على اساس المساواة والتراضى ، وانهاؤه يتم باتفاق الزوجين او بحكم قضائى .

[4] - صداق الزوجة حق خالص لها ، اكدت عليه الشريعة الاسلامية .

[5] - للمرأة الحق فى حضانة اولادها واحفادها ، ويقع عليها عبء الحفاظ على هذا الحق الطبيعى المقدس .

[6] - المرأة أهم عوامل تكوين الأسرة ، وعليها يقع عبء الحفاظ على الأسرة بما يضمن تنشئة افرادها تنشئة صحية .

[7] - للمرأة الحق فى التمتع بذمة مالية مستقلة ، ولها وفق ذلك حق التصرف فى البيع والشراء والتملك والرهن فى اموالها الخاصة بكافة انواع التصرفات القانونية وغيرها كالبطاقة الشخصية وجواز السفر .

[8] - لايقع زواج ثان ومابعده الا بموافقة الزوجة الاولى او بحكم من المحكمة .

[9] - تحقيقا للمساواة امام القانون ، وحفاظا على مقومات المجتمع ، فان اى انتهاك او اعتداء على الشرف يستوجب معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل عند تطبيق القوانين .

[10] - المرأة فى المجتمع الجماهيرى ترفض وتُجرم الاعتداء على الشرف .

[11] - لابناء المرأة فى المجتمع الجماهيرى المتزوجة بمن يحمل جنسية غير جنسيتها حق التمتع بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات .

[12] - العمل شرف وواجب على كل مواطن ، ويتساوى فى ذلك الرجال والنساء فى تولى المواقع القيادية وغيرها بحسب قدراتهم وخبراتهم وكفاءاتهم .

[13] - الضمان الاجتماعى حق يكفله المجتمع الجماهيرى للمرأة والرجل على حد سواء فى الشيخوخة والعجز واصابة العمل ، ومرض المهنة ، ولورثة المرأة الحق فى التمتع بالحقوق الضمانية لزوجها المتوفى بالكامل .

ويجدر بالذكر ان الجماهيرية العربية الليبية اللبية قد صدقت وانضمت الى 25 اتفاقية دولية فى مجال حقوق الانسان ، واصبح من حق الافراد الاحتجاج باحكامها مباشرة امام المحاكم باعتبارها ملزمة التنفيذ على الصعيد الوطنى ومن اهمها : -

**** العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .**

**** العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .**

**** اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى .**

**** الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة .**

**** الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة .**

**** اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1947 .**

**** الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى التعليم .**

**** اتفاقية حقوق الطفل .**

**** اتفاقية مناهضة التعذيب .**

المادة 4 : =

[1] - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب الا يستتبع على نحو ، الابقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت اهداف التكافؤ فى الفرص والمعاملة .

[2] - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة بما فى ذلك تلك التدابير الواردة فى هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

المادة 4 : =

لم يغفل المشرع الليبي خصوصية المرأة وطبيعتها البيولوجية المختلفة عن الرجل ، فأورد فى العديد من التشريعات الجنائية قواعد متميزة تعامل المرأة معاملة تتناسب مع كونها انثى ، فالقانون رقم [47] لسنة 1975 بشأن السجون افرد للمرأة وخاصة الحامل معاملة خاصة فيما يتعلق بايوائها السجن ومعاملتها فيه ، كما ان قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 افرنجى قد ركز من جهته على خصوصية دور المرأة العاملة ، وحظر بنصوص صريحة تشغيلها فى الاعمال التى تتسم بالقوة والقسوة كالاعمال الشاقة والخطرة او غيرها من الاعمال التى لا تتلائم مع طبيعة المرأة وتكوينها البيولوجى من اجل الحفاظ على انسانيتها .

هذا بالاضافة الى ان تقييد التشريعات اللببية لحق الطلاق كسلطة يستخدمها الزوج متى شاء وكيفما شاء ضد المرأة ، حيث ان الطلاق لم يعد حقا مطلقا للزوج يستخدمه كسلاح ضد المرأة كما كان فى السابق ، وانما اصبح حق يخضع لرقابة القضاء كما نص على ذلك القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق ، اضافة الى ذلك فقد حرص المشرع اللببى على الغاء كافة القوانين والانظمة والاعراف التى كانت تشكل تمييزا ضد المرأة ، والقانون رقم 8 لسنة 1989 افرنجى فتح مجال القضاء امام النساء بعد ان كان ردحا من الزمن حكرا على الرجال ، واصبح من حق المرأة تولى الوظائف القضائية .

وفى مجال الحصول على المنح والاعانات الدراسية ، رغم انه ليس هناك تمييز فى هذا الصدد ، الا ان الانثى تتمتع ببعض المزايا التى لا يحصل عليها الذكر مثل تقديم وسائل المواصلات من والى المدارس والكليات وغيرها من اماكن الدراسة .

وبخصوص الفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية سنت الجماهيرية العربية اللببية تشريعات لحماية الامومة كمنح الام اجازة وضع مدتها ثلاثة اشهر مدفوعة الاجر كاملا ، واعطيت لها تسهيلات ومزايا خاصة وعناية طبية مجانية بسبب الحمل والولادة دون ان يؤثر ذلك على عملها ، او اقدميتها ، أو علاواتها .

المادة 55 :

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلى : -

أ] - تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية ، وكل الممارسات الاخرى القائمة على الاعتقاد بكون اى من الجنسين ادنى او أعلى من الآخر ، او على ادوار نمطية للرجل والمرأة .

ب] - كفالة ان تتضمن التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والاعتراف بكون تنشئة الاطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين المرأة والرجل ، على ان يكون مفهوما ان مصلحة الاطفال هى الاعتبار الاساسى فى جميع الحالات .

كما ورد على المادة ٤٥ : -

تعرض المجتمع العربى الليبي كغيره من المجتمعات العربية والافريقية للغزو الاستعماري والهيمنة الاستعمارية التى عملت على ترسيخ قيم ومعتقدات بعيدة عن قيم ومبادئ هذا المجتمع المستمدة من شريعته [القرآن الكريم] ، حيث ظهرت المرأة خلال تلك الحقبة الاستعمارية خلف الحجاب ، وحرم عليها طلب العلم والعمل ، وسلب منها حق ابداء رأى فى زواجها او التصرف بمالها ، وانقطعت صلتها بالحياة العامة وانحصر دورها فى الزوجة والأم وتربية الاطفال وبقيت تعاني من مرارة الاستعمار ، ومرارة تسلط الرجل عليها كحق معترف به طبقا للاعراف والتقاليد السائدة انذاك .

وبعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم عام 1969 افرجى نالت المرأة الليبية ماكانت تطمح اليه وتكافح من أجله فى ظل التشريعات الليبية التى استمدت احكامها من القرآن الكريم [شريعة المجتمع] ، حيث تم القضاء على كافة الممارسات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين ، او على الادوار النمطية للرجل والمرأة بسبب عوامل عديدة اهمها : -

أ] - اهتمت الجماهيرية العربية الليبية اهتماما كبيرا بتعليم الرجال والنساء على حد سواء ، ولم يؤكد نظام التعليم على حق الرجل والمرأة في التعليم فقط ، بل اعتبره واجبا إلزاميا حتى نهاية مرحلة التعليم الاساسى .

ويعد طلب المرأة للتعليم فى كافة مراحلها ، وتعديل المناهج الدراسية لانهاء النمطية فى تحديد دور المرأة والرجل فى الكتاب المدرسى ، واحساس الوالدين باهمية الفرد فى الاسرة ، وبأن الاناث لاتقل اهمية عن الذكور من التدابير التى اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية لتعديل الانماط الاجتماعية والثقافية بسلوك الرجل والمرأة .

ب] - اصبحت المرأة الليبية لاتخضع لعوامل التفرقة فى مجال العمل ، وتقلدت وظائف كانت حكرا على الرجال كالوظائف القضائية ، ووظائف الخدمة العسكرية فى مختلف التخصصات العسكرية ، وبالإضافة الى صدور القانون رقم 8 لسنة 1989 افرنجى الذى اعطى للمرأة الحق فى تولى الوظائف القضائية كما سبق الإشارة الى ذلك ، فقد صدر القانون رقم 3 لسنة 1984 افرنجى بشأن الشعب المسلح ، والقانون رقم 9 لسنة 1987 افرنجى بشأن الخدمة الوطنية للذين اعترفوا بحق المرأة فى التدريب على السلاح والدفاع عن حريتها ووطنها ، وانشئت كلية عسكرية خاصة بالبنات ، تخرج منها ولايزال يتخرج العديد من الفتيات فى مختلف التخصصات العسكرية ، اضافة الى ذلك اصبحت المرأة الليبية تمارس كافة الاعمال التجارية والحرفية التى كانت حكرا على الرجل بحكم التقاليد ، واصبح بمقدورها السفر والتنقل بمفردها داخل وخارج البلاد .

جـ] - ان تعدد الزوجات اصبح ايضا يخضع لرقابة القضاء بموجب القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى ، واعطى للزوجة الحق فى ابداء رايها والدفاع عن مصلحتها فى مثل هذه الامور ، فاذا ما قرر الزوج الزواج بأمرأة اخرى ، اشترط هذا القانون وجود اسباب منطقية تدعو الى ذلك ، ويتوافر احد الشرطين الآتيين : -

[1] - موافقة الزوجة الاولى ، او صدور حكم بالموافقة على الزواج من المحكمة المختصة .

[2] - ان تكون ظروف الزوج الاجتماعية ومقدرته الصحية والمالية تسمح بالتعدد .

ويترتب على عدم مراعاة احد هذين الشرطين بطلان الزواج ، كما يترتب على زواج الرجل بأمرأة اخرى الا يمس ذلك بالحقوق القانونية للزوجة الاولى من جانب الزوج ، وعدم الاضرار بها ماديا او معنويا .

والجدير بالذكر ان المجتمع الليبي يخلو تماما من الممارسات التقليدية المتفشية فى بعض المجتمعات الاخرى والتي تعتبر من اشكال العنف ضد المرأة مثل تشويه الاعضاء التناسلية للفتيات ، بل ان هناك ممارسات تقليدية ايجابية منتشرة بشكل واسع داخل المجتمع الليبي كالرضاعة الطبيعية للطفل ، ومعالجة المرأة فترة بعد الولادة ، وارتفاع شأن المرأة ومكانتها كلما تقدمت بها السن .

وتعتبر مسؤولية تربية الاطفال مسؤولية مشتركة بين الأم والأب ،
فقد نصت التشريعات الليبية على التزام الوالدين [دون تفريق] بحقوق
اطفالهم بما يكفل سعادتهم ورفع الظلم عنهم ، وعدم التقصير في حقوقهم سواء
في النفقة او الحضانة او النسب او الرضاعة او التعليم او الرعاية الصحية ،
وتكون الحضانة حقا مشتركا بين الوالدين في حالة قيام الحالة الزوجية ، فاذا
وقعت حالة الطلاق فهي للأم ثم لأمها ، ثم للأب ، ثم لأمه ، ويلتزم الزوج
بدفع نفقات الحضانة لحاضن الطفل سواء أكانت أمه او احد اقاربه .

وتاكيدا على اهمية دور الاسرة في تنشئة الطفل باعتبارها نواة
المجتمع واساسه ، نصت المادة 20 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق
الانسان في عصر الجماهير على انه من الحقوق المقدسة للانسان ان ينشأ في
اسرة متماسكة فيها امومة وابوة واخوة ، فالانسان لاتصلح ولاتناسب طبيعته
الا الامومة الحقة والرضاعة الطبيعية [فالطفل تربيته أمه] .

المادة 66 : =

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك
التشريعي منها لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلال بغاء المرأة .

الرد على المادة 66 : =

ممارسة الاتجار بالنساء ودفعهن الى البغاء ، والبغاء في حد ذاته
محرم في القرآن الكريم [شريعة المجتمع] ، وقد فرض قانون العقوبات
الليبي أشد العقوبات على البغاء واعتبره من الجرائم الجنائية حيث نص في
المادة 407 بأن يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن خمس سنوات كل من واقع
انسان برضاه هو وشريكه ، ونص في المادة 417 على ان كل امرأة اتخذت
الدعارة وسيلة للعيش او الكسب تعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ، وكل من

فتح او ادار محلا للفجور او الدعارة او عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائة دينار ووضعت المشرع الليبي جرائم الاتجار بالنساء وتسهيل الاتجار بالنساء ، واستغلال المرأة للبغاء فى باب الجرائم ضد الحرية والعرض والاخلاق بقانون العقوبات ، وتلك عناية خاصة يوليها المشرع الليبي لهذا النوع من الجرائم التى عالجتها المواد 415 - 416 - 417 - 418 - 419 من قانون العقوبات ، وفرضت عقوبات قاسية على كل من يمارس الزنا وهو فعل الجماع بين اى رجل وامرأة خارج نطاق العلاقة الزوجية المشروعة ، او يحرض على الدعارة او يرغم الغير عليها او يتاجر بالنساء ، ولا تفرقة فى العقوبة بين الرجل والمرأة فى مثل هذه الجرائم فكلاهما امام القانون سواء .

ولا يوجد بالجمهورية العربية الليبية نظام للبغاء او حقوق للداعرات باعتبار ان التشريع الليبي يجرم البغاء اساسا ، كما سبق الاشارة الى ذلك ، ولا توجد مراكز لتاهيل الداعرات ومنعهن من العودة الى ممارسة البغاء ، وتعمل الجمهورية العربية الليبية على اتخاذ التدابير لمكافحة الظروف التى قد تدفع المرأة الى البغاء كالفقر وقلة فرص الاستخدام ، حيث يعمل نظام الضمان الاجتماعى المطبق فى الجمهورية العربية الليبية على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وحماية الفرد والاسرة والمجتمع فى حالات المرض واصابة العمل والعجز وعند البطالة ، وفى حالات الكوارث والطوارئ ، ويقدم منافع نقدية لمنعدمى او محدودى الدخل وفاقدى العائل ، ويعمل على ايواء وتوجيه وتعليم وارشاد الذين تتطلب ظروفهم ذلك بقصد تكييفهم وايجاد الحلول التى تتفق مع قدراتهم واستعداداتهم .

المادة 7 : -

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامه للبد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق فى : -

أ [- التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامه واهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام .

ب[- المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة ، وفى شغل الوظائف العامه ، وتأدية جميع المهام العامه على جميع المستويات الحكومية .

ج[- المشاركة فى جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التى تعنى بالحياة العامه والسياسية للبلد .

الرد على المادة 7 : -

انطلاقا من اعلان قيام سلطة الشعب الصادر عن مؤتمر الشعب العام فى 2 الربيع [مارس] 1977 افرنجى ، تطبق الجماهيرية العربية الليبية الديمقراطية المباشرة ، او سلطة الشعب المتمثلة فى مؤتمرات شعبية تقرر ، ولجان شعبية تنفذ ، فالمؤتمرات الشعبية الاساسية هى السلطة التشريعية ، وهى وحدها التى تملك اصدار القوانين والقرارات فى جميع مجالات السياسة الداخلية والخارجية ، بمافى ذلك اصدار القوانين والتصديق على الاتفاقيات الدولية ، والبث فى شئون السلم والحرب .

والعضوية فى المؤتمرات الشعبية الاساسية مفتوحة لجميع المواطنين ذكورا واناثا ممن بلغوا سن الـ 18 سنة ، والمقيمين اقامة عادية فى نطاق المؤتمر الشعبى الاساسى ، وعدد المؤتمرات الشعبية الاساسية غير ثابت فهو ينقص او يزيد حسب حاجة المواطنين لانشاء المحلات التى تحدد نطاق هذه المؤتمرات ، وقد بلغ عدد المؤتمرات الشعبية الاساسية فى آخر اجتماع لها [381] مؤتمر .

وتعقد المؤتمرات الشعبية الاساسية دورتين عاديتين فى كل سنة ، تكون الاولى لوضع جدول الاعمال ، بينما تكرر الثانية لمناقشة بنود جدول الاعمال واصدار القرارات ، ويمكن للمؤتمرات الشعبية الاساسية عقد دورات طارئة لبحث مسائل معينة كلما رأت ذلك ضروريا .

ولاتكون القوانين والقرارات التى تصدرها المؤتمرات الشعبية الاساسية حول المسائل التى تهم البلاد بصفة عامه نافذة الا بعد توحيد صياغتها وتلاوتها فى مؤتمر الشعب العام [ملتقى امناء المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وامناء اللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية] وهؤلاء هم من الرجال والنساء من ذوى المؤهلات العلمية والتخصصية .

اما القرارات التى تتعلق بمسائل ذات طابع محلى ، ولاتتعارض مع قوانين او قرارات نافذة ، ولاتلزم الخزينة العامه بشئ فانها تعتبر سارية المفعول من صدورها .

ويختار مؤتمر الشعب العام امانة له تتكون من امين مؤتمر الشعب العام وستة امناء مساعدين من بينهم الامين المساعد لشئون المرأة ، وامانة مؤتمر الشعب العام هى اداة مؤتمر الشعب العام فى متابعة تنفيذ قرارات

المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وتختص بالدعوة لاجتماعات مؤتمر الشعب العام وادارة جلساته ، وتحديد مواعيد اجتماعات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وتجميع مقترحات المؤتمرات الشعبية الاساسية فيما يتعلق بجدول اعمالها ، وعرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية بعد توحيدها فى جدول واحد ، ومتابعة اعمال اللجنة الشعبية العامه وتصعيد اعضائها .

كما يختار كل مؤتمر شعبى اساسى امانة ادارية له تتكون من امين واربعة اعضاء من بينهم امرأة على الاقل ، وتختص امانة المؤتمر بادارة وتنظيم جلسات المؤتمر الشعبى الاساسى وصياغة قراراته ومتابعة تنفيذها .

واللجان الشعبية هى اداة المؤتمرات الشعبية الاساسية فى تنفيذ قراراتها وهى مسئولة امام المؤتمر الشعبى الاساسى المختص ، ويتم اختيار اعضائها مباشرة من المؤتمرات الشعبية الاساسية وبطريقة علنية .

وتتكون اللجنة الشعبية العامه من امين اللجنة الشعبية العامه ، وامناء اللجان الشعبية العامه النوعية ، وامناء اللجان الشعبية للمحلات ، وتختص بوضع البرامج التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية المصاغة فى مؤتمر الشعب العام ، واقتراح مشروع الميزانية العامه للدولة وخطط التحول واقتراح مشاريع القوانين والموضوعات الاخرى التى ترى عرضها على المؤتمرات الشعبية الاساسية وفقا لقراراتها .

وللجنة الشعبية العامه امانة تتكون من امينها وامناء اللجان الشعبية العامه النوعية ، وتختص بالاعداد والدعوة لاجتماعات اللجنة الشعبية العامه وادارة جلساتها وصياغة محاضرها وقراراتها ، والاشراف والمتابعة والضبط

الادارى لكافة العاملين بالقطاعات المختلفة ، ووضع البرامج التنفيذية لتأمين احتياجات اللجان الشعبية للمحلات من الكفاءات والخبرات الادارية والفنية .

واللجنة الشعبية العامه عندما تتخذ القرارات فانها تنفذ القوانين والقرارات التى تصدرها المؤتمرات الشعبية الاساسية .

ومن خلال ماتقدم يتبين ان المرأة الليبية مثلها مثل اخيها الرجل تقوم ب ممارسة السلطة بشكل مباشر ، وتتخذ القرار فى السياسة العامه للدولة الخارجية والداخلية ، وفى تشريع القوانين ، من خلال عضويتها فى المؤتمرات الشعبية الاساسية ، فلها سلطة اصدار هذا القرار من خلال عضويتها فى المؤتمرات الشعبية الاساسية ، ولها سلطة تنفيذ هذا القرار من خلال عضويتها فى اللجان الشعبية .

والجدولان التاليان أ ، ب اللذان يتضمنان معلومات احصائية عن حضور الرجال والنساء فى المؤتمرات الشعبية الاساسية خلال الدورتين العاديتين الثانيتين لعامى 1995 افرنجى ، 1996 افرنجى ببرهنان على ممارسة المرأة الليبية للسلطة فى المجتمع .

هذا بالاضافة الى ان المرأة الليبية ممثلة فى امانات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، حيث يوجد 381 امينة شئون المرأة بالمؤتمرات الشعبية الاساسية تقوم كل منها بدراسة مشاكل المرأة ، وتحديد المعوقات التى تحول دون تفعيل دورها فى المجتمع ، ووضع الخطط والبرامج الهادفة الى تاهيل المرأة مهنيا وفكريا ، وادماجها فى التنمية واتخاذ القرار .

**** الجدول أ : -**

حضور الرجال والنساء في المؤتمرات الشعبية الأساسية

خلال الدورة العادية الثانية للعام 1995 افرنجي

اليوم والتاريخ	عدد المؤتمرات	حضور الرجال	حضور النساء	اجمالي الحضور
الاحد 1425/1/7	356	25600	1621	27221
الاثنين 1425/1/8	357	49236	6411	55597
الثلاثاء 1425/1/9	357	57460	9083	66543
الاربعاء 1425/1/10	357	61634	8875	70509
الخميس 1425/1/11	357	73950	7050	45000
الجمعة 1425/1/12	357	1013	185	1198
السبت 1425/1/13	357	59745	13225	72970
الاحد 1425/1/14	357	55877	9560	65437
الاثنين 1425/1/15	357	45673	8663	63336
الثلاثاء 1425/1/16	357	48784	8914	57698
الاربعاء 1425/1/17	357	44977	9289	54266
الخميس 1425/1/18	357	33275	5959	39234
الجمعة 1425/1/19	357	2512	83	2595
السبت 1425/1/20	357	9054	1168	20722

**** الجدول ب : -**

حضور الرجال والنساء في المؤتمرات الشعبية الأساسية

خلال الدورة العادية الثانية للعام 1996 افرنجي

اليوم والتاريخ	عدد المؤتمرات	حضور الرجال	حضور النساء	اجمالي الحضور
الاربعاء 1426/1/1	374	12519	580	13099
الخميس 1426/1/2	374	23728	2518	26246
الجمعة 1426/1/3	374	913	116	1029
السبت 1426/1/4	380	184992	9884	194876
الاحد 1426/1/5	380	277093	33792	310885
الاثنين 1426/1/6	380	322793	37954	360747
الثلاثاء 1426/1/7	380	351049	47389	398438

342977	39554	303423	380	الاربعاء 1426/1/8
135817	22950	112867	380	الخميس 1426/1/9
			380	الجمعة 1426/1/10
30031	1483	28548	380	السبت 1426/1/11
7660	710	6950	380	الاحد 1426/1/12

وقد تم تشكيل فريق عمل نسائية تتبع شئون المرأة بمؤتمر الشعب العام للاهتمام بقضايا المرأة والنهوض بها وتفعيل دورها في المجتمع ، وقد شكلت هذه الفرق مجموعة من اللجان التخصصية [فكرية - اعلامية - اجتماعية - قانونية - علمية - عسكرية - تاهيلية - تدريبية] من اجل تنمية المرأة في مختلف مناطق الجماهيرية العربية الليبية .

وتتولى المرأة الليبية بعض الوظائف القيادية منها : -

*** امين مساعد لشئون المرأة بمؤتمر الشعب العام [وهي تعادل نائب

رئيس البرلمان] .

*** امين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة والتعبئة الجماهيرية [

وهي تعادل وزير الاعلام والثقافة] .

*** مدراء او رؤساء المصالح .

*** رؤساء الاقسام الادارية .

*** مدراء بالقطاع الخاص .

*** مشرفون ومراقبون .

والجدول المرفق رقم [1] يبين مشاركة المرأة الليبية فى الوظائف القيادية .

مشاركة المرأة الليبية فى الوظائف القيادية

1984			1980			الوظيفة القيادية
النسبة %	نساء	المجموع الكلى	النسبة %	نساء	المجموع الكلى	
2.0	21	1032	1.8	5	279	امنا وامناء مساعدون
0.5	13	2407	2.4	22	974	مدراء او رؤساء المصالح
2.7	29	1090	4.6	30	659	رؤساء الاقسام الادارية
0.4	7	1994	—	—	—	مدراء بالقطاع الخاص
1.8	143	8045	2.5	142	5790	مشرفون ومراقبون
1.5	213	14568	2.6	199	7702	المجموع

ورغم ان المعطيات تشير الى انخفاض مستوى مشاركة المرأة الليبية فى الوظائف القيادية ، الا ان ذلك لا يعزى الى وجود تمييز بين الرجل والمرأة فى هذا المجال ، او نتيجة قصور فى التشريعات القانونية ، وانما يعزى الى ان المرأة الليبية عاشت فترة طويلة فى مجتمع كان يعاني من آثار التخلف الشامل الذى فرضه الاستعمار وتحالف الرجعية ، وتسلب الرجل على المرأة كحق معترف به طبقا للاعراف والتقاليد السائدة خلال حقبة الاستعمار والتخلف مما جعل المرأة تعيش فى عزلة عن المجتمع ودورها مهمش بالكامل ، وبالتالي فان الفترة الزمنية التى اتاحت للمرأة الليبية كى تتطور وتندمج بالكامل فى المجتمع تعتبر قصيرة اذا ما قورنت بالفترة التى اتاحت فيها الفرصة امام المرأة فى الدول الاخرى .

ورغم قصر هذه الفترة اخذت المرأة الليبية تفتح ميادين كثيرة ، وثبتت جدارتها ومقدرتها ، فبالاضافة الى مشاركة المرأة الليبية فى عضوية 21 جمعية اهلية تهتم بالحياة العامة والسياسية ، وانتمائها الى العديد من التنظيمات المهنية التى تمارس من خلالها ادوارا قيادية هامة ، كالاتحادات النسائية والنقابات والروابط المهنية ، فانها تشارك ايضا فى الجمعيات الاهلية ، والجمعيات ذات النشاط الطوعى لما لها من اهمية بالغة فى تطور المجتمع وتقدمه ، وتشير البيانات الاحصائية الى نسبة مشاركة المرأة الليبية فى الجمعيات الخيرية التى تهتم بالنساء بصفة خاصة ، مثل الجمعية الليبية لرعاية الاسرة بمنطقة طرابلس ، وجمعية القابلات الليبية لرعاية الامومة والطفولة تعادل 100% .

المادة 8 : =

تتخذ الدول اطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون اى تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والاشتراك فى اعمال المنظمات الدولية .

الرد على المادة 8 : =

اولت الجماهيرية العربية الليبية اهمية بالغة لتشجيع المرأة للعمل بالسلك الدبلوماسى ، وتمثيل بلادها بالخارج ، حيث تتمتع المرأة بحق مساوى لحق الرجل فى تقلد المناصب الدبلوماسية ، والعمل فى المكاتب الشعبية بالخارج ، والمشاركة فى دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاجهزة التابعة ، وفى المؤتمرات والاجتماعات والندوات التى تعقدها المنظمات الدولية والاقليمية المختلفة .

وقد جاء هذا التشجيع معبرا عن ارادة سياسية واعية تدرك اهمية تواجد المرأة فى هذا المجال بالذات انطلاقا من اساسيات صحيحة تجعل من المساواة بين المرأة والرجل اسلوبا ومنهاجا ، ومن النهوض بالمرأة ودفعها الى اعلى المناصب السياسية هدفا ساميا للوصول اليه تحقيقا لمجتمع الحرية والمساواة .

ومن اجل تاهيل المرأة واعدادها الاعداد الجيد فى مجال العلاقات الخارجية والسلوك الدبلوماسى أسوة باخيها الرجل ، انشأت الجماهيرية العربية الليبية معهدا للعلاقات السياسية ملحق باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ، يقوم بالاعداد الجيد للمقبولين للعمل بالسلوك الدبلوماسى ذكورا واناثا دون تمييز من خلال اعطاء المحاضرات عن اساليب العمل فى مجال العلاقات الدولية .

والجدول التالى رقم 2 يوضح عدد العاملات من النساء باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجى والتعاون الدولى ، وامانة اللجنة الشعبية العامة للوحدة [المختصة بمتابعة القضايا العربية والمكاتب الشعبية فى البلدان العربية] وذلك حسب الدرجة الوظيفية لكل منهن مقارنة لعدد الرجال العاملين بنفس الدرجة الوظيفية .

جدول رقم 2

الدرجة الوظيفية	عدد الرجال	عدد النساء
مستشار	355	5
امين اول	60	2
امين ثانى	2	1
امين ثالث	7	5
ملحق	39	16
اداريون	694	50

وبالرغم من ان البيانات المبينة اعلاه تشير الى ان نسبة النساء العاملات فى مجال السلك الدبلوماسى لازالت متدنية مقارنة مع نسبة الرجال ، غير ان ذلك لايعزى الى التمييز بين الرجال والنساء فى شغل الوظائف الدبلوماسية ، وانما يعزى الى حداثة انخراط العنصر النسائى فى هذا المجال .

وبخصوص مشاركة المرأة الليبية فى المؤتمرات الدولية ، فقد تضمنت الوفود الليبية المشاركة فى الدورات المتعاقبة للجمعية العامة للامم المتحدة عناصر نسائية ، والجدول رقم 3 يوضح مشاركة المرأة الليبية فى دورات الجمعية العامة اعتبارا من الدورة الـ 47 للجمعية العامة المنعقدة عام 1992 ، وحتى الدورة 52 للجمعية العامة المنعقدة عام 1997 .

مشاركة العناصر النسائية فى دورات الجمعية العامة للامم المتحدة

جدول رقم 3

دورات الجمعية العامة للامم المتحدة	عدد العناصر النسائية المشاركة فيها
الدورة الـ 47 [1992]	1
الدورة الـ 48 [1993]	2
الدورة الـ 49 [1994]	2
الدورة الـ 50 [1995]	1
الدورة الـ 51 [1996]	1
الدورة الـ 52 [1997]	2

يضاف الى ذلك ، فقد شاركت المرأة الليبية فى اجتماعات لجنة وضع المرأة وترأست الوفود العربية الليبية المشاركة فى اجتماعات هذه اللجنة عندما كانت الجماهيرية العربية الليبية تتمتع بعضوية هذه اللجنة خلال السنوات [1994 - 1997] ، كما ترأست المرأة الليبية الوفد العربى الليبى المشارك فى المؤتمر العالمى الرابع للمرأة المنعقد فى بكين فى الفاتح

[سبتمبر] عام 1995 افرنجى ، وكان معظم اعضائه من النساء ، وترأست ايضا الوفد العربى الليبى الذى شارك فى اجتماع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، الذى انعقد فى مقر اللجنة باديس ابابا ، فى نهاية شهر الطير [ابريل] 1998 افرنجى وخصص لدراسة موضوع دور المرأة الافريقية فى التنمية ، وقد عقد هذا الاجتماع بمناسبة الاحتفال بمرور اربعين عاما على انشاء اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

والجدول رقم 4 يوضح مشاركة المرأة فى المؤتمرات الدولية خلال العامين 1994 - 1996 افرنجى .

••الجدول رقم 4 : -

[مشاركة المرأة فى المؤتمرات الدولية]

السنة	1994	1996
عدد المؤتمرات	87	75
مشاركة النساء فيها	8	5

وللمعلومية فقد سبق للمرأة الليبية ان تقلدت مناصب دبلوماسية رفيعة المستوى فى الخارج ، حيث شغلت منصب امين مكتب شعبى [سفير] فى كل من غانا ومالطا ، وهى الآن تتقلد منصب مندوب الجماهيرية العربية الليبية فى جامعة الدول العربية بالقاهرة ، ومنصب القائم باعمال البعثة الليبية بجنيف .

المادة 9 : -

[1] - تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها ، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من اجنبى ، او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، او ان تصبح بلاجنسيه ، او ان تفرض عليها جنسية الزوج .

[2] - تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق
بجنسية اطفالهما .

المادة 9 : -

تُعكس التشريعات الليبية مبدأ مساواة الرجل والمرأة في اكتساب
الجنسية او تغييرها او الاحتفاظ بها ، وعدم وجود اية عوامل تؤثر على
ممارسة المرأة لهذه الحقوق التي لم يطرأ عليها اى تغيير منذ صدور التقرير
الاولى للجماهيرية العربية الليبية .

وعليه فان زواج المرأة الليبية من اجنبى او تغيير الزوج لجنسيته
اثناء الزواج سوف لن يترتب عليه تغيير تلقائى لجنسية الزوجة او ان تصبح
بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج ، او ان تفقد اسمها بعد الزواج
وتنسب الى زوجها . ونظرا لاهمية المواطنة باعتبارها تعبر عن ارتباط
الشخص بالدولة وتبعيته لها سياسيا فقد نصت المادة 4 من الوثيقة الخضراء
الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير على ان المواطنة حق مقدس
لايجوز اسقاطها او سحبها .

وتتحدد حقوق المواطنة على اساس النسب للاب والام ، ويسمح
القانون الليبي للاطفال القصر بالسفر على جواز سفر الام اذا كانت تحمل
جواز سفر رسمى صادر عن السلطات المختصة دون اشتراط موافقة الاب .

المادة 10 : -

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز
ضد المرأة لكل تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم
وبوجه خاص لى تكفل على اساس تساوى الرجل والمرأة : -

أ] - نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية فى المؤسسات التعليمية من جميع الفئات فى المناطق الريفية والحضرية على السواء وتكون هذه المساواة مكفولة فى المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفى التعليم العام والتقنى والمهني والتعليم التقنى العالى وكذلك فى جميع انواع التدريب المهني .

ب] - توفر نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية .

ج] - القضاء على اى مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفى جميع اشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من انواع التعليم التى تساعد فى تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف اساليب التعليم .

د] - نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية .

هـ] - نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل بمافى ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية ، ولاسيما التى تهدف الى ان تضيق فى اقرب وقت ممكن اى فجوة فى التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

و [- خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان .

ز [- نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

ح [- الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسرة ورفاهها بما في ذلك المعلومات والارشادات عن تنظيم الأسرة .

كما ورد على المادة 10 :

أكد قانون الزامية التعليم لعام 1975 بالجمهورية العربية الليبية على ضمان تكافؤ فرص التعليم امام الجنسين ، واعتبر التعليم واجبا الزاميا ومجانيا حتى اتمام مرحلة التعليم الاساسي التي مدتها تسع سنوات .

كما أكد هذا القانون ايضا على نشر التعليم والتدريب بما يكفل توصيل خدمات التعليم الالزامي الى جميع التجمعات السكانية ، وتوسيع الخدمات التعليمية والتدريبية كي تلبي احتياجات افراد المجتمع رجالا ونساء ، وتضمن توحيد المناهج والامتحانات والمساواة في مستوى المدرسين ونوعية المعدات المدرسية سواء في رياض الاطفال او في مراحل التعليم الاساسية والمتوسطة والعليا .

وقد اقرت المؤتمرات الشعبية الاساسية [اداة التشريع] البنية التعليمية الجديدة عام 1982 افرنجي يهدف اعادة خطة النظام التعليمي من خلال ادخال التعليم التقني والفني ، والربط بينه وبين التدريب المهني في

المرحلتين الاساسية والمتوسطة لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى من القوى العاملة المؤهلة فنيا ومهنيا .

وانطلاقا من النظرة التقدمية للتنمية باعتبار ان المرأة تمثل نصف المجتمع ، وانها اذا كانت منتجة اقتصاديا فانها تمثل عنصرا اساسيا فى التنمية ، فقد كان للمرأة الليبية مثل اخيها الرجل نصيب وافر فى التطورات التعليمية والتدريبية .

كما ان القانون رقم 88 لسنة 1970 القاضى بعدم تشغيل الاحداث قبل بلوغهم سن الخمسة عشرة سنة قد شجع اولياء الامور على عدم سحب اطفالهم من المدارس قبل انتهاء مرحلة التعليم الاساسى مما كان له الاثر الطيب على تعليم الفتاة باعتبارها الضحية الاولى للانقطاع المبكر ، وقضى على الامية بين النساء ، خاصة بين سن 5 - 16 سنة وبذلك انخفضت نسبة الامية بين النساء من 72,7% عام 1973 الى 33% عام 1992 ، وتقدر بنحو 18% عام 1997 فى المدن وقد يرتفع عن هذا المعدل فى الارياف .

وتحقيقا لمبدأ المساواة فى التحصيل العلمى بين الجميع ذكورا واناثا طبقا لما اكدت عليه التشريعات الوطنية ، حققت المرأة الليبية مكاسب عظيمة فى مختلف مجالات التعليم الاساسى والمتوسط والجامعى والدراسات العليا .

ففى مجال التعليم الاساسى ارتفع عدد الفتيات الملتحقات بهذا التعليم من 411649 طالبة فى العام الدراسى 1993/1994 افرنجى الى 715617 طالبة فى العام الدراسى 1995/1996 وبذلك ازدادة نسبة الاتا الى الذكور من 40.5% خلال العام الدراسى 1993/1994 افرنجى الى 49% خلا العام الدراسى 1995/1996 افرنجى وفى مجال التعليم المتوسط

[الثانوى] ارتفع عدد الفتيات الملتحقات به من 57629 طالبة فى العام الدراسى 1991/90 الى 166868 طالبة فى العام الدراسى 1996/95 افرنجى وبذلك ارتفعت نسبة الاناث الى الذكور من 50.7% خلال العام الدراسى 1991/90 افرنجى الى 60% خلال العام الدراسى 1996/95 افرنجى .

ويوضح الجدول رقم 5 التوسع فى التعليم الاساسى للفترة 1996/1993 افرنجى والجدول رقم 6 التوسع فى التعليم المتوسط للفترة 1996/90 افرنجى .

وفى مجال التعليم الجامعى ، ارتفع عدد الفتيات من 4056 طالبة فى العام الدراسى 1982/81 افرنجى الى 69499 طالبة فى العام الدراسى 1996/95 افرنجى ، وبذلك ارتفعت نسبة الاناث الى الذكور من 21% فى العام الدراسى 1982/81 افرنجى الى 51% فى العام الدراسى 1996/95 افرنجى .

والجدول رقم 7 يوضح التوسع فى التعليم الجامعى خلال الفترة من العام الدراسى 1982/81 افرنجى الى العام الدراسى 1996/95 افرنجى .

وفى مجال الدراسات العليا منحت المرأة الليبية فرصا متكافئة ومشجعة على زيادة تحصيلها العلمى فى هذا المجال ، حيث تمكنت من الحصول على منح دراسية للدراسة العليا بالداخل والخارج اسوة بزميلها الرجل ، وقد بلغ عدد الموفدين من الاناث للدراسة بالخارج فى مجال الدراسات الجامعية والماجستير والدكتوراه خلال العام الدراسى 1994/93 :

- [13 فى مجال الدراسات الجامعية - 55 فى مجال الماجستير - 55 فى مجال الدكتوراه] .

وقد اقرت القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا المجال توفير السبل المعيشية والدراسية للزوج والاطفال المرافقين للطالبة الامر الذى شجع الكثير منهن على مواصلة دراستهن حتى بعد تكوين الاسرة .
وقد ترتب على هذه السياسة زيادة عدد الفتيات الحاصلات على شهادات عليا حتى وصلت نسبتهن الى 11% عام 1992 من اجمالى حاملى الشهادات العليا من الليبيين .

ويجدر بالذكر ان المرأة الليبية اقتحمت وبكل جدارة بعض ميادين العلم التى كانت الى عهد قريب حكرا على الرجال كالعلوم الطبية والصيدلة وطب الاسنان ، فقد بلغت نسبة الطالبات فى كلية الطب البشرى 44% ، وفى كلية طب الاسنان 65% ، وفى كلية الصيدلة 64% خلال العام الدراسى 1996/95 افرنجى .

وبالاضافة الى نظام التعليم الاساسى والمتوسط والجامعى والعالى ، توجد بطرابلس كلية عسكرية خاصة بالبنات ، ومعاهد للمعلمين والمعلمات انشئت لغرض توسيع مجالات التعليم والتدريب للرجال والنساء ، وتوفير المدرسين والمدرسات لمرحلة التعليم الاساسى ، وتوسعت هذه المعاهد على اوسع نطاق فى المدن والقرى ، وتزايدت نسبة الاناث فى هذه المعاهد خلال العام الدراسى 1996/95 افرنجى حتى فاقت نسبة الذكور .

••الجدول رقم {5} :-

التوسع في التعليم الاساسي للفترة من 93 - 1996 افرنجي

نسبة الاناث الى الذكور	عدد الطلبة			السنوات الدراسية
	الاجمالي	اناث	ذكور	
%40,5	1029121	411649	472617	1994 _ 93
%40	1151434	460573	690858	1995 _ 94
%46	1460442	715617	744825	1996 _ 95

••الجدول رقم {6} :-

التوسع في التعليم المتوسط [الثانوي] خلال الفترة 90 - 1996

نسبة الاناث الى الذكور	عدد الطلبة			السنوات الدراسية
	الاجمالي	اناث	ذكور	
%50,7	113683	57629	56054	1991 _ 90
%49,6	138860	68767	70093	1992 _ 91
%49,2	150625	75037	75588	1993 _ 92
%60	239240	143544	95696	1994 _ 93
%60	264092	158455	105637	1995 _ 94
%60	268114	166868	111246	1996 _ 95

الجدول رقم {7} : -

يوضح التوسع في التعليم الجامعي خلال الفترة 80 / 1981 / 95 - 1996

نسبة عدد الطالبات الى اجمالي عدد الطلبة	اجمالي عدد الطلاب	عدد الطلاب		السنوات الدراسية
		اناث	ذكور	
%21	19315	4056	15259	1982 - 81
%45	72899	32805	40049	1992 - 91
%48	101093	48525	52568	1993 - 92
%45	118869	53584	62285	1994 - 93
%47	144412	67874	76538	1995 - 94
%51	136274	69499	66775	1996 - 95

المادة 11 : -

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على اساس تساوى الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما : -

أ - الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر .

ب - الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف .

ج] - الحق فى حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق فى الترقى والامن
الوظيفى ، وفى جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق فى تلقى التدريب
واعادة التدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر .

د] - الحق فى المساواة فى الأجر بما فى ذلك الاستحقاقات والحق فى
المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة وكذلك المساواة
فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل .

هـ] - الحق فى الضمان الاجتماعى ولاسيما فى حالات التقاعد والبطالة
والمرض والعجز والشيخوخة وأى شئ آخر من اشكال عدم القدرة عن
العمل ، وكذلك الحق فى اجازة مدفوعة الأجر .

و] - الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما فى ذلك
حماية وظيفة الانجاب .

[2] - توضيحا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة ،
ولضمان حقها الفعلى فى العمل تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة :

-

أ] - لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او اجازة الامومة والتمييز
فى الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات
على المخالفين .

ب] - لادخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا
اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التى تشغلها او اقدميتها او
العلاوات الاجتماعية .

ج] - لتشجيع مايلزم من الخدمة الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة ولاسيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال .

د] - توفير حماية خاصة للمرأة اثناء فترة الحمل فى الاعمال التى يثبت انها مؤذية لها .

[3] - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجيا ، وان يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

كمالورد على المادة 11 :

[الفقرة 1]

أ] - الحق فى العمل ،،،

التشريعات المعمول بها فى الجماهيرية العربية الليبية تكفل لكل فرد فى المجتمع حق العمل وتحظر التمييز ضد المرأة فى مجال العمل ، حيث تنص المادة 11 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير على ان العمل حق وواجب لكل فرد فى حدود جهده بمفرده او شراكة مع آخرين ، ولكل فرد الحق فى اختيار العمل الذى يناسبه .

وتقرر المادة 28 من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 افرنجي للمرأة الحق فى العمل الذى يناسبها ، ولاتوضع فى موضع يضطرها للعمل بما لايناسب طبيعتها .

وقد ركز قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 افرنجى من جهته على حق المرأة فى اختيار المهن التى تناسبها ، باستثناء المهن التى لا تتلاءم مع طبيعتها كالأعمال الشاقة او الخطرة او غيرها من الاعمال التى تنسم بالقسوة ، وليس المقصود بذلك تمييزا ضد المرأة فى مجال العمل بقدر ما هو حماية لها .

وتاكيدا على حق المرأة فى الاعمال التى تناسبها ، فقد نصت المادة 1 من القانون رقم 8 لسنة 1989 افرنجى على حق المرأة فى تولى وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بنفس الشروط المقررة للرجل .

ويستنتج من هذه النصوص التشريعية أن المشرع قد اكد على حق المرأة فى اختيار العمل الذى يناسبها ، وحظر وضعها فى موضع الاختيار الصعب للأعمال التى لا تتناسب مع طبيعة تكوينها البيولوجى حفاظا على آدميتها ، مع التأكيد على المساواة بينها وبين الرجل فى استحقاق عائد العمل .

ب] - الحق فى التمتع بنفس فرص التوظيف ،،،

كفل القانون رقم 55 لسنة 1976 افرنجى بشأن الخدمة المدنية حق المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بفرص التوظيف ، ولم يحدد هذا القانون أية شروط للتعيين فى الوظائف العامة تتعلق بنوع الجنس ، وإنما تناول شروط التوظيف المتعارف عليها كالمؤهل العلمى والتدريبى ، وحسن السيرة والسلوك ، والخلو من السوابق ، وشروط السن القانونية واللياقة الصحية ، وتطبق هذه الشروط على الرجال والنساء دون تمييز .

ج] - الحق فى تلقى التدريب واعادة التدريب المهنى ،،

نص قرار اللجنة الشعبية العامه رقم 258 لسنة 1989 افرنجى بشأن تاهيل وتدريب المرأة الليبية للعمل فى المجالات المختلفة على مايلى : -

[تكلف اللجنة الشعبية العامه للتكوين والتدريب المهنى بوضع برنامج سنوى لتدريب المرأة على المهن والحرف التى تتلائم مع تكوينها النفسى والجسمى] .

وتنفذا لهذا القرار انشئت العديد من مراكز تدريب المرأة فى مختلف مدن وقرى الجماهيرية العربية الليبية ، وتنوعت الى مراكز متوسطة ومراكز متقدمة لمختلف المهن المالية والادارية والهندسية والالكترونية والميكانيكية والشاملة .

وتفيد الاحصائيات بان عدد مراكز تدريب المرأة الموزعة على مختلف المناطق قد بلغ 301 مركز ، وان عدد المتدربات فى مراكز تدريب المرأة قد تطور من 2857 متدربة خلال العام التدريبى 89 - 1990 افرنجى الى 9787 متدربة خلال العام التدريبى 96 - 1997 افرنجى .

الجدول رقم 8 يوضح اعداد المتدربات فى مختلف مراكز التدريب خلال الاعوام التدريبية من 89 - 1990 افرنجى حتى 96 - 1997 افرنجى ، والجدول رقم 9 يوضح اعداد المتدربات بالمراكز المتقدمة خلال الفترة من 89/1990 الى 96/1997 افرنجى .

والجدول رقم 10 يوضح اعداد خريجات مراكز تدريب المرأة
موزعة على مختلف مدن الجماهيرية العربية الليبية خلال الفترة من 89 –
1990 حتى 95 – 1996 افرنجى .

**** الجدول رقم {8} : -**

جدول يبين اعداد المتدربات خلال الاعوام التدريبية 89 – 90 الى عام 97 افرنجى

97/96	96/95	95/94	94/93	93/92	92/91	91/90	90/89	التخصص
680	1100	2691	4501	3253	5844	3995	2626	المهن المالية والادارية
430	500	540	299	-	6	-	-	المهن الفندقية
600	617	1500	663	950	797	299	160	المهن الهندسية
412	422	630	701	525	401	177	31	المهن الالكترونية
-	-	-	-	-	105	40	40	المهن البريدية
7665	2126	270	-	-	-	-	-	المهن الشاملة

**** جدول رقم {9} :-**

جدول يبين اعداد المتدربات بالمراكز المتقدمة

97/96	96/95	95/94	94/93	93/92	92/19	91/09	90/89	التخصص
980	850	905	710	500	500	420	148	المهن المالية والادارية
216	117	88	77	105	-	-	-	تقنيات الحاسوب
35	53	30	40	60	35	-	-	المهن الفندقية
50	24	22	-	-	-	-	-	الصحة والسلامة المهنية
10	4	4	-	-	-	-	-	المهن الهندسية
200	-	-	-	-	-	-	-	المهن الشاملة
12	12	12	-	-	-	-	-	اعداد المدرسين
108	190	61	-	-	-	-	-	الاكترونيات
1611	1250	1122	827	665	535	420	148	المجموع

**** الجدول رقم {10} :-**

جدول يبين اعداد خريجات مراكز تدريب المرأة في الفترة من 1988 - 1996 افرنجي

96/95	95/94	94/93	93/92	92/91	91/90	90/89	
1121	3661	3728	2039	2025	1516	1084	طرابلس
530	452	610	310	250	212	98	الزاوية
212	398	600	681	230	616	919	الجبل الغربي
158	122	250	240	200	148	150	النقازة
420	312	200	185	180	150	147	مصراته
212	444	390	433	558	533	480	الوسطى
177	152	150	110	112	88	400	الجفرة
460	134	270	770	701	695	906	فزان
161	483	749	351	744	351	304	بنغازي
218	108	150	122	150	130	78	الجبل الاخضر
79	95	70	122	73	122	76	البطنان
88	150	221	170	250	300	212	الواحات
42	93	112	121	95	78	150	سوف الجين
3904	6609	7950	6198	6018	4939	4705	المجموع

الحق في المساواة في الأجر والمعاملة ،،،

نصت المادة 11 من القانون رقم 20 لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية على حق كل مواطن في التمتع بنتاج عمله ، ولايجوز الاقتطاع من ناتج العمل الا بمقدار مايفرضه القانون للمساهمة في الاعباء العامة ، او نظير مايقدمه اليه المجتمع من خدمات .

وتجدر الاشارة الى انه لا يوجد نظام للأجر في الجماهيرية العربية الليبية ، وان ممارسة النشاطات الاقتصادية تتم من خلال المشاركة في الانتاج بعد ان أعلن العمال العرب الليبيون ثورة المنتجين وتحولوا في المؤسسات العامة والخاصة والشركات الى شركاء لأجراء وبذلك تحرروا من رتبة الأجرة رجالا ونساء ، واصبح يحق كل فرد ذكرا او انثى ان يزاو العمل

الذى يناسبه لحساب نفسه او اشراكه مع عائلته او مع الآخرين شريطة عدم استغلالهم .

اما الفرد الذى يقدم خدمة وظيفية للمجتمع فان المجتمع مطالب بان يقدم له عائدا مقابل ذلك الخدمة مع اقرار مبدأ المرتبات المتساوية للاعمال والمسئوليات المتكافئة حسب مانص على ذلك القانون رقم 15 لسنة 1981 افرنجى بشأن نظام المرتبات الذى ريط ايضا مزايا وشروط الخدمة بنوع الوظيفة وليس بمن يشغلها من الرجال والنساء ، وكفل تساوى الرجل والمرأة فى الترقى الوظيفى ومزايا شروط الوظيفة .

[هـ] - الحق فى الضمان الاجتماعى ،،،

يشكل نظام الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية فى المجتمع العربى الليبى ابرز سمات التضامن والعدالة والتكافل بين افراده رجالا ونساءا على حد سواء ، فقد نصت المادة 1 من قانون الضمان الاجتماعى رقم 13 لسنة 1980 افرنجى ، على ان الضمان الاجتماعى حق يكفله المجتمع لجميع المواطنين لحماية الفرد ورعايته فى حالات الشيخوخة والعجز والمرض واصابة العمل ومرض المهنة ، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش ، وعند الحمل والولادة ، والاعانة على تحمل الاعباء العائلية فى حالات الكوارث والطوارئ والوفاة ، كما يشتمل على تقديم الرعاية الاجتماعية لمن لاراعى له من الاطفال [بنين وبنات] والمعاقين والعجزة ورعاية وتوجيه الاحداث فى حالات الجنوح والانحراف ، ويشتمل ايضا على اجراءات الامن الصناعى والعناية بحالات اصابة العمل وامراض المهنة واعادة تاهيل المرضى المصابين والعجزة وفى ظل هذا النظام حظيت المرأة والرجل على حد سواء بالمنافع النقدية الهادفة الى توفير الدخل المناسب والحياة الكريمة من خلال

معاشات الشيخوخة والعجز سوى فى حالة اصابة العمل أو سوى فى حالة اصابة العمل أو العجز الكلى .

وتشير البيانات الاحصائية المتاحة الى ان عدد المعاشات المقدمة حتى 1993/12/30 افرنجى بلغت [151 957] معاشا تم ارتفعت الى [161217] معاشا خلال عام 1997 افرنجى .

وبالاضافة الى المعاشات الآتية الذكر ، نص نظام الضمان الاجتماعى على تقديم منافع قصيرة الاجل ، وهى المساعدات المالية اليومية التى تقدم للعاملين لحسابهم الخاص فى حالات العجز المؤقت او اصابة العمل او الولادة او اعانة الدفن او فى حالات الكوارث الطبيعية ، وعلى تقديم منح مقطوعة تقدر بمبالغ مالية معينة فى حالات الحمل والولادة .

ويجدر بالذكر ان نظام الضمان الاجتماعى ركز على توفير الحماية والرعاية لفئات المعاقين رجالا ونساء و تاهيلهم تاهيلا مهنيا ومساعدتهم فى التغلب على المشكلات التى يواجهونها .

وانطلاقا من التوجهات الانسانية للجماهيرية العربية الليبية التى كانت صاحبة المبادرة فى التركيز على قضية المعاقين على المستوى الدولى من خلال مبادرتها باعلان عام 1981 افرنجى العام الدولى للمعاقين فقد انشأت مراكز للمكفوفين وذوى العاهات فى طرابلس وبنغازى ، واصدرت القانون رقم 3 لسنة 1981 افرنجى فى شان المعاقين الذى يعتبر قانونا نموذجيا فى تعريف المعاقين وتحديد فئاتهم والمزايا والمنافع النقدية والتسهيلات المتعلقة برعايتهم وتاهيلهم ، وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 5 لسنة 1987 افرنجى الذى نص على الوقاية من الاعاقة ، واعتبر ذلك

واجبا تقع مسئوليته على الفرد والاسرة والجماعة والتنظيمات والاجهزة الشعبية فى المجتمع .

و[- الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ،،،

استهدف قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 افرنجى توفير الرعاية والحماية للمرأة العاملة وخلق الظروف المناسبة لها باعتبار ان المرأة تتحمل مسؤوليات الامومة والكثير من الواجبات الاسرية ، فقد اعطى هذا القانون بعض المزايا الخاصة التى تهدف الى حماية المرأة العاملة منها : -

أ [- عدم تشغيل النساء فى الاعمال الشاقة او الخطرة .

ب[- تحديد ساعات العمل للنساء بحيث لايزيد تشغيل النساء على اكثر من 48 ساعة فى الاسبوع بمافى ذلك ساعات العمل الاضافى .

ج[- عدم تشغيل النساء ليلا فيما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحا الا فى الاحوال والاعمال والمناسبات التى تحدد من قبل جهات الاختصاص .

د [- اعطاء المرأة العاملة التى ترضع طفلا الحق فى فترتين اضافيتين فى اليوم ولمدة ثمانية عشر شهرا لاتقل كل منهما عن نصف ساعة لارضاع طفلها وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل .

هـ[- الزام جهة العمل التى تستخدم خمسين عاملة فاكثر بتوفير دار للحضانة لاطفالهن .

و [- حق المرأة العاملة فى الحصول على اجازة وضع لمدة لا تتجاوز فى مجموعها ثلاثة اشهر قبل وبعد الوضع مدفوعة الاجر بالكامل ، وعدم تشغيل النساء خلال الثلاثين يوما التالية للوضع .

ز [- منع فصل المرأة العاملة اثناء اجازة الوضع .

هذا كما تطرق قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 افرنجى لمسألة الامن الوظيفى ، وحدد اسباب انتهاء خدمة النساء العاملات بالمنشآت والشركات العامة والوحدات الادارية اذا تجاوزن 60 سنة ، وتجاوز الاحالة عند بلوغ سن الـ 55 بناء على طلب العاملة ، او فى الوظائف التى يصدر فيها قرار من الجهات المختصة ، ويصرف لها معاش تقاعدى طيلة مدة حياتها .

**** الفقرة [2] من المادة 11 ،،**

التشريعات الليبية تحظر فصل المرأة العاملة من الخدمة بسبب الحمل او الزواج ، وتمنح المزايا التى تؤمن لها الرعاية الصحية والاجتماعية والتى منها ، اجازة الحمل المدفوعة الاجر ، واجازة الوضع المدفوعة الاجر بالكامل وذلك لمدة ثلاثة اشهر ، وتأمين العناية الطبية المجانية للمرأة سواء اكانت عاملة او غير عاملة حين الولادة

**** مساهمة المرأة الليبية فى القوى العاملة ،،**

مع قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم بدأت مرحلة جديدة هامة فى تاريخ المرأة الليبية ، حيث ازداد الاهتمام بتعليمها فازداد وعيها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، وبدأت تساهم بفعالية فى النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى مجالات عمل متنوعة ،

وتقلدت منصب امين مساعد فى مؤتمر الشعب العام ، وامين باللجنة الشعبية العامه ، واصبحت استاذة فى الجامعة وطبيبه ومهندسة وباحثة وامينة مكتب شعبى [سفيرة] وقاضية ومحامية وضابطة فى الشعب المسلح ، كما تقلدت وظائف ادارية ومهنية وفنية متعددة .

وتشير البيانات الاحصائية الى ارتفاع نسبة النساء فى سن العمل من [16693] امرأة عام 1964 افرنجى الى [117203] امرأة عام 1992 افرنجى ، وارتفاع عدد المستخدمات [المنخرطات فى ممارسة الاعمال] بمختلف الانشطة الاقتصادية من [15046] امرأة الى [114755] عام 1992 افرنجى [اى ان حجم استخدام المرأة قد تضاعف اكثر من ست مرات فى اقل من ثلاثه عقود] وان نسبة البطالة بين النساء تعادل 2% تقريبا فى عام 1992 افرنجى .

والجدول رقم 11 يوضح تطور حجم الاستخدام ونسبة التشغيل للقوى العاملة موزعة حسب الجنس للفترة من 1964 - 1992 افرنجى .

** الجدول رقم {11} : -

السنوات	ذكور			اناث		
	عاملون اقتصاديا	مستخدمون	النسبة المئوية	عاملات اقتصاديا	مستخدمات	النسبة المئوية
1964	355844	323454	%90.1	16693	15046	%90.1
1973	392703	386844	%98.5	27999	26731	95.5
1984	593331	571299	96.3	87663	84616	%96.5
1992	702219	682709	%97.2	117203	114755	%97.9

وأبتداءً من عام 1992 افرنجى ، وهو العام الذى بدأ فيه فرض العقوبات القسرية الظالمة على الشعب العربى الليبى بموجب قرار مجلس الامن رقم 748 لسنة 1992 افرنجى ، وتلاه القرار رقم 883 لسنة 1993 افرنجى ، فقد ترتب على هذين القرارين الحاق اضرار بالغة فى كثير من اوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ، وخاصة فى قطاع العمل ، حيث طالت تلك الاضرار الخبرات الليبية والاجنبية التى تعمل فى تنفيذ وتشغيل وصيانة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمات العامة كالتعليم والصحة ، ومشاريع البنية الاساسية كالكهرباء والطرق والموانى والمطارات ، وادى ذلك الى انخفاض فرص العمل لافراد المجتمع [ذكورا واناثا] الذين هم فى سن العمل بسبب تاخير تنفيذ مشروعات التحول الاقتصادى والاجتماعى مما ادى الى انخفاض فى مستوى الاداء الاقتصادى ، وتوقف نشاطات العديد من الشركات والمؤسسات التى كانت تستخدم الأف العاملين والعاملات من الليبيين والاجانب ، خاصة شركات الطيران الجوى والخدمات المرتبطة بها .

وتشير البيانات الاحصائية لعام 1995 افرنجى الى انه رغم تزايد العاملين اقتصاديا من الذكور الى [834493] ، ومن الاناث الى [190590] ، فان عدد الباحثين عن العمل من الذكور بلغ [90395] ، ومن الاناث بلغ [17099] ، وبالتالي فان نسبة البطالة بين الذكور بلغت حوالى 12% ، ونسبة البطالة بين الاناث بلغت حوالى 9,8% .

كما يرحظ انه رغم تطور نسبة مشاركة المرأة فى القوى العاملة من 4.1% عام 1964 افرنجى الى 11.1% عام 1992 تم الى حوالى 18.5% عام 1995 فان نسبة مشاركة المرأة فى القوى العاملة لازالت منخفضة جدا اذا قورنت بنسبة مشاركة الرجل فى القوى العاملة التى بلغت 81.5% عام 1995 افرنجى ، وتشير الاحصائيات المتاحة الى ان اغلب مساهمة المرأة فى القوى العاملة تتركز فى قطاع الخدمات التعليمية ، ويلي

ذلك قطاع الخدمات الطبية ، تم الادارة العامه ، تم الانشطة الاقتصادية الاخرى .

والجدول رقم 12 يوضح نسبة استخدام المرأة حسب فئات المهن الرئيسية ، والباحثون عن العمل من الذكور والاناث حسب احصائية عام 1995 افرنجي .

**** الجدول رقم {12} :-**

العاملون بالاقتصاد الوطني موزعين حسب المهن والقطاعات

مجموع العاملين بالاقتصاد الوطني			اقسام المهن
المجموع	اناث	ذكور	
241022	122867	118155	المهن العلمية والفنية ومن يعمل معهم من الفنيين
2948	21	2927	امناء المؤتمرات واللجان الشعبية ومدراء الاعمال والموظفون القياديون
146147	24954	121193	مراقبو الكتبة والموظفون الاداريون التقنيون والكتبة ومن اليهم
51892	475	51417	العاملون بالبيع والشراء
189873	13768	176105	العاملون بخدمات الفنادق والمطاعم والمقاهى وخدمات الامن والامرى المماثلة
101026	3369	97657	العاملون بالزراعة وتربية الحيوانات والغابات والصيد
180468	7815	172653	العاملون بالانتاج ومن ينتمى اليهم والذين يديرون معدات والآات النقل والمشترون على الانتاج
4213	222	3991	العاملون غير المصنفون حسب المهن
107494	17099	90395	يبحثون عن عمل لأول مرة
1025083	190590	834493	المجموع الكلى

المادة رقم 12 : -

[1] - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل ان تضمن لها على اساس تساوى الرجل والمرأة فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية بمافى ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة .

[2] - بالرغم من احكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الاطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكاملة اثناء الحمل والرضاعة .

المادة 12 : -

اولت السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية اهتماما كبيرا بتوفير الخدمات الصحية وتطويرها ، واعتبرت ان التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية احد الحقوق الاساسية لكل مواطن لان الاهتمام بصحة المواطن ذكرا او انثى سيساهم فى دفع عجلة التقدم والتغيير على المستويين الاقتصادى والاجتماعى ، فكلما تكاملت صحة المواطن اصبحت اكثر قدرة على العمل والانتاج وتحقيق اهداف التنمية والتقدم .

وتحقيقا لهدف الصحة للجميع ، انفقت الدولة اموالا طائلة على قطاع الصحة من اجل توفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين ذكورا واناثا دون تمييز ، وتطوير الخدمات الصحية والادوية والعلاج المجانى المتمشى مع احدث التطورات العلمية فى العالم ، وبما يتناسب كماً وكيفا مع احتياجات كافة المواطنين .

وقد بلغ اجمالي الميزانية السنوية المعتمدة لقطاع الصحة للعام 1997 افرنجى ما مجموعه [608,968,000] دينار ليبي ، وبلغ نصيب الفرد من اجمالي الميزانية المعتمدة لهذا القطاع [118,770,000] دينار ليبي

**** المرافق الصحية ****

تقدم الخدمات الصحية لجميع المواطنين ذكورا واناثا مجانا فى المرافق الصحية العامه التى تتكون من : - 22 مركز تخصصى - 17 مستشفى مركزى - 19 مستشفى عام - 22 مستشفى قروى - 21 عيادة مجمعة - 163 مركز صحى - 23 وحدة لمكافحة امراض الدرن [حسب احصائيات عام 1997 افرنجى .

وقد بلغ اجمالى عدد الاسرة فى هذه المرافق [20365] سرير [أى بمعدل [228] مواطن لكل سرير واحد ، وبلغ عدد السكان لكل طبيب بشرى واحد [805] نسمة وعدد السكان لكل طبيب اسنان واحد [13041] نسمة حسب احصائيات 1997 افرنجى .

وتحظى المرأة فى هذه المرافق الصحية بخدمات متكاملة ابتداء من الرعاية الصحية الاولى ، ثم الخدمات التخصصية كالخدمات التى تقدم للمرأة بعد فترة الحمل والانتاج .

هذا بالاضافة الى وجود العديد من المصحات التشاركية الخاصة التى تقدم خدماتها لجميع المواطنين بالمقابل ، وقد بلغ عدد الاسرة التابعة للجهات الاعتبارية والتشاركية [502] سريرا .

ومن اجل تطوير خدمات المرافق الصحية ، اهتمت الجماهيرية العربية الليبية اهتماما خاصا باعداد القوى البشرية المتخصصة والفنية والمساعدة العاملة فى قطاع الصحة ، وقد بلغ عدد الخريجين من المعاهد الصحية بالجماهيرية العربية الليبية حتى نهاية عام 1996 افرنجى [26174] خريج ، [8427 من الذكور - 17747 من الاناث] .

والجدول رقم 13 يبين عدد خريجي المعاهد الصحية من الذكور والاناث فى كل تخصص حتى نهاية عام 1996 افرنجى .

**** الجدول رقم {13} :-**

بيان بخريجي المعاهد الصحية بالجماهيرية حتى نهاية عام 1996 افرنجى .

ر.م	اسم الشعبة	بنين	بنات	الخريجين
1	التمريض العام	2897	12468	15365
2	فنى مختبرات	982	947	1929
3	مساعدى صيدانة	1434	1485	2919
4	التفتيش الصحى	925	316	1241
5	فنى الاشعة	453	228	681
6	فنى العلاج الطبيعى	1232	-	1232
7	فنيات صحة مجتمع	-	2176	2176
8	فنيات صحة فم واسنان	-	127	127
9	فنى صناعة اسنان	247	-	247
10	فنى صيانة المعدات	93	-	93
11	فنى التغذية	99	-	99
12	فنى الاحصاء الحيوى	46	-	46
13	فنى الادارة الصحية	19	-	19
	الاجمالى	8427	17747	26174

**** الجدول رقم {14} : -**

يبين نشاط مراكز الامومة والطفولة لعام 1995 افرنجي

البيان	نوع الخدمة الصحية والنشاط	العدد	ملاحظات
عيادة الحوامل	حالات حمل جديدة	60574	
	حالات حمل متردة	84049	
	نفاس	17684	
	زيارات متردة	39806	
عيادة الاطفال	اقل من سنة	35793	
	سنة فما فوق	54514	
	فحص دوري	134587	
	معاينات المرض	410104	
عيادة الاسنان	اطفال	4037	
	نساء	4577	
تحويل للمستشفيات المتخصصة	حوامل	1385	
	اطفال	2265	
زيارات المنازل	تطعيم	177	
	حوامل	176	
	نفاس	152	
	عائلات واطفال	148	
	بول وسكر	6647	
تحاليل طبية	هيموجلوبين	5525	
	اختبار حمل	4435	

**** العناية الخاصة المقدمة للنساء اثناء فترة الامومة ****

انطلاقا من اهتمام الجماهيرية العربية الليبية برفع مستوى السلامة البدنية والنفسية والاجتماعية للام والطفل ، أنشئت العديد من مراكز رعاية الامومة والطفولة التى تقدم الرعاية للام قبل الزواج واثناء الحمل مجانا ، وتستمر هذه الرعاية حتى بعد الولادة على اعتبار ان صحة الطفل ترتبط ارتباطا وثيقا بصحة الام ، ويشمل برنامج رعاية الحامل فى هذه المراكز تسجيلها ورصد التاريخ الصحى لها وتاريخ الحمل والولادة والاشراف الغذائى والكشف الطبى والزيارات المنزلية للحامل قصد تنقيفها وتوعيتها صحيا . كما يشمل برنامج رعاية الطفولة التاريخ الصحى للطفل ، ورصد المعلومات عن اسرة الطفل وعن نموه وتطوره والامراض التى اصابته وتقييم الحالة الغذائية له بمتابعة وزنه وتسجيله بصفة دورية واكتشاف اى سوء تغذية مبكرا ، وتزويده بالعناصر الغذائية اللازمة له [والجدول رقم 14 يبين نشاط مراكز الامومة والطفولة لعام 1995 افرنجى] .

كما انشئت ايضا العديد من مراكز الرعاية والتوعية الاجتماعية ، وهى مؤسسات اجتماعية تابعة للضمان الاجتماعى وتقدم خدماتها بالمجان للامهات والفتيات والاطفال من سن 3 الى 6 سنوات ، وهى تهدف الى توعية الامهات والفتيات اللاتى فى سن الزواج اجتماعيا وصحيا وثقافيا على اساليب الحياة الزوجية والاسرية الناجحة واسس تربية الاطفال ورعايتهم ، وتدريب الامهات والفتيات على بعض الحرف التى تمكنهن من زيادة دخل الاسرة ، ورفع مستواها الاقتصادى كالخياطة والتفصيل والتطريز والتدريب المنزلى تحت اشراف مدربات متخصصات ، وتطوير الرعاية المختلفة لاطفال الاسر ذات الدخل المنخفض واطفال الاسر الكبيرة العدد والمحدودة الدخل .

وقد تطور عدد هذه المراكز الى 26 مركز فى عام 1995
افرنجى ، وتطور عدد النزلاء بها الى 1271 نزىل كما هو موضح فى
الجدول رقم 15 .

**** الجدول رقم {15} : -**

عدد نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية فى عام 1995 افرنجى

المؤسسة	العدد	عدد النزلاء
دور الحضانه الايوائية	5	372
دار الطفل	1	29
دور رعاية البنين	7	311
دور رعاية البنات	2	85
دور رعاية المسنين	3	166
دور رعاية وتوجيه الاحداث الجانحين	4	146
دور حماية توجيه المرأة	4	163
مجموع عدد المؤسسات الاجتماعية والنزلاء	26	1272

بيانات عن مؤسسات رعاية المعاقين فى عام 1995 افرنجى

المؤسسة	عدد المؤسسات	عدد النزلاء	ملاحظات
معاهد شلل الاطفال	2	100	ذكور واناث
معاهد تنمية القدرات الذهنية	4	378	ذكور واناث
مصحات شديدى التخلف	3	440	ذكور واناث
مراكز اعادة تاهيل المعاقين	11	520	ذكور واناث
معاهد الصم والبكم	15	1055	ذكور واناث

هذا بالإضافة الى وجود العديد من دور الحضانة الايوائية للاطفال التى تقدم خدماتها الى فئات من الاطفال التى تحتاج الى ايواء كامل ورعاية خاصة نظرا لظروفهم الاجتماعية باعتبار ان المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية هول العائل لمن ليس له ماوى ، وهى متخصصة لايواء الاطفال من الجنسين من الميلاد وحتى السن السادسة مجانا ، حيث تتكفل بتربيتهم فى جو تتوفر فيه شروط الرعاية الصحية والخلقية والدينية والحماية الاجتماعية .

ونتيجة للتطور فى خدمات الرعاية الصحية والخدمات العلاجية لكل من الذكور والاناث دون تمييز ، والقيام بتغطية شاملة لتطعيم الاطفال وصلت نسبته الى 99,2% بالنسبة للتطعيم ضد الدرن ، و 98,2% ضد الشلل و 92.2% ضد الحصبة ، فقد انخفض المعدل العام للوفيات من 8,7 لكل الف مواطن عام 1970 افرنجى الى 7 لكل الف مواطن عام 1995 افرنجى ، وارتفع الاجل المتوقع للحياة من 47 سنة عام 1973 افرنجى الى 67 سنة للاناث و 65 سنة للذكور عام 1997 افرنجى .

ونوجز فيمايلى بعض الخدمات العلاجية التى قدمت لبعض فئات المرضى من النساء : -

[1] - حالات الاورام : -

حالات الاورام التى تم علاجها بالمستشفيات الليبية التخصصية لدى الاناث خلال عام 1997 افرنجى بلغت [724] حالة ، وقد تم علاجها عن طريق بعض العمليات الجراحية والعلاج بالاشعة والعلاج الكيمايى فى مركز طرابلس الطبى ومركز بنغازى للتشخيص والعلاج بالاشعة .

[2] - امراض القلب : -

بلغت حالات امراض القلب لدى الاناث التى تمت معالجتها بالمستشفيات الليبية التخصصية [1951] حالة ، قدم لها العلاج الباطنى واجريت عمليات جراحية لبعض هذه الحالات فى المستشفيات المتخصصة مثل مستشفى تاجوراء للقلب وقسم القلب بمركز طرابلس الطبى .

[3] - الدرن الرئوى : -

بلغ عدد حالات اصابة الاناث بالدرن الرئوى خلال عام 1997 افرنجى [132] حالة تم علاجها بمصحات الامراض الصدرية فى منطقة ابوسته بطرابلس ومنطقة الكوفية بينغازى ، ومصحة شحات ومستشفى الامراض الصدرية بمصراته .

علما بأن الاجهاض غير مسموح به قانونا فى الجماهيرية العربية الليبية الا اذا اقتضى انقاذ حياة الام [المادة 9 من قانون المسؤولية الطبية] ، وعمليات الاجهاض الهادفة الى انقراض حياة الام تتم مجانا فى المستشفيات .

كما ان ظاهرة ختان الاناث ، او تشويه اعضائهن التناسلية لاتمارس فى ليبيا على الاطلاق ، وان تحديد النسل لايجوز الا اذا اتفق الزوجان على ذلك ، وبما لا يخل بمصلحة المجتمع ، وبما يراعى الظروف الصحية للمرأة .

** برنامج مكافحة مرض نقص المناعة المكتسب [الايدز] : -

بلغ عدد حالات الليبيين المصابين بمرض فقدان المناعة المكتسبة [الايدز] خمسة حالات عام 1989 افرنجى وتطور هذا هذا المرض ببطء

حتى وصل عدد المرضى الليبيين المصابين بمرض الايدز الى 38 مريض
[من بينهم 9 اناث] خلال عام 1997 افرنجى .

ومن اجل منع انتشار هذا الوباء الخطير قامت اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعى باانشاء لجنة وطنية لمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة ، تتولى الاعداد والاشراف على برنامج وطنى لمكافحة هذا المرض بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة وخاصة منظمة الصحة العالمية وفق البرنامج العالمى للوقاية من الايدز .

وتحقيقا لمبدأ اللامركزية فى تنفيذ هذا البرنامج فقد تم تشكيل فرق عمل على مستوى المدن والقرى للاشراف والمتابعة على هذا المرض الخطير ، ركز هذا البرنامج على الأتى : -

[1] - توعية المواطنين عامه باخطار هذا المرض واساليب الوقاية منه من خلال وسائل الاعلام المختلفة كالصحف والمجلات وتقديم برامج ارشادية فى الاذاعتين المرئية والمسموعة ، وعقد ندوات وحلقات دراسية عن هذا المرض واساليب مكافحته .

[2] - تدريب العناصر المختبرية وتوفير المعدات اللازمة للكشف عن هذا المرض .

[3] - تدريب واعداد العناصر الطبية كى تكون مؤهلة وقادرة على التعامل مع اية حالات مرضية قد تظهر .

4] - الاشراف على علاج حالات المصابين بمرض الايدز فى
المستشفيات المتخصصة فى ذلك ، مثل مستشفى بنر الاسطى ميلاد
بترابلس .

المادة رقم 13 : =

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز
ضد المرأة فى المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها
، على اساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما : -

- أ [- الحق فى الاستحقاقات العائلية .
- ب [- الحق فى الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية
وغير ذلك من اشكال الائتمان المالى .
- ج [- الحق فى الاشتراك فى الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية
وفى جميع جوانب الحياة الثقافية .

الرد على المادة 13 : =

تتمتع المرأة الليبية بوضع اقتصادى متميز فهى تحتفظ بذمة مالية
مستقلة لاتزول ولاتتقص بالزواج ، وتمشيا مع احكام الشريعة الاسلامية
يعطي المشرع للمرأة اهلية التصرف فى اموالها بيعا وشراء وهبة ، وان
تستثمر اموالها فى مختلف مجالات التنمية والاستثمار وتملك العقارات والرهن
بكافة انواع التصرفات القانونية ، ولايوجد اى نوع من التمييز من جانب
المصارف التجارية والعقارية ومصارف التنمية فى تقديم القروض الى
المواطنين ، حيث يعامل جميعهم على قدم المساواة فى الحصول عليها ،
ولذلك لاتقوم المصارف الليبية باعداد احصائيات عن القروض التى تمنحها

للمواطنين مبنية على اساس الجنس ، ولا تشترط هذه المصارف موافقة الزوج على اى قرض يمنح لزوجته .

كما تتمتع المرأة الليبية بالمساواة فى الحصول على الاستحقاقات العائلية دون تمييز بينها وبين الرجل ، فقد وضع القانون رقم 72 لعام 1973 افرنجى بشأن الضمان الاجتماعى احكاما تتعلق بالمرأة منها : -

أ [- المعاش الاساسى للارامل والمطلقات اللاتى يعولن اولادًا .

ب [- علاوة عائلة قدرها اربعة دينارات عن زوجة واحدة ، وديناران عن كل طفل ذكر ام انثى .

ج [- المنح المقطوعة وتشمل اعانة الحمل ابتداءً من الشهر الرابع وحتى الوضع ، ومنحة الولادة .

د [- معاش الشيخوخة والعجز والمرضى المستديم ، وتم تحديد الحد الأدنى لهذه المعاشات ليصل الى 96 دينار شهريا .

ولا يوجد اى تمييز بين الرجل والمرأة فى ممارسة الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية ، فالنشاطات الرياضية مكفولة للجميع ذكورًا واثاثًا سواء فى المدارس او النوادى او غير ذلك من الاماكن العامه المخصصة لمثل هذه الانشطة الترويحية .

وقد ساهمت المرأة الليبية فى مجالات الابداع الثقافى ، كالفنون الشعبية وكتابة المقالات الادبية والتمثيل فى المسرح والعمل فى الصحافة والاذاعة ووكالة الانباء والنشر وتحرير الصحف الرسمية .

المادة رقم 14 :-

[1] - تضع الدول الاطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية والادوار الهامه التى تؤديها فى تامين اسباب البقاء اقتصاديًا لاسرتها بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق احكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية .

[2] - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها على أساس التساوى مع الرجل ، المشاركة فى التنمية الريفية والاستفادة منها وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق فى :-

أ [- المشاركة فى وضع وتنفيذ التخطيط الانمائى على جميع المستويات .

ب [- نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة بمافى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتصلة بتخطيط الاسرة .

ج [- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى .

د [- الحصول على جميع انواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي بمافى ذلك مايتصل منه بمحو الامية الوظيفية والحصول كذلك فى جملة امور على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية .

هـ [- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من اجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير او العمل لحسابهن الخاص .

و [- المشاركة فى جميع الانشطة المجتمعية .

ز [- فرص الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة فى المعاملة فى مشاريع اصلاح الاراضى والاصلاح الزراعى وكذلك مشاريع التوطين الريفى .

ح [- التمتع بظروف معيشية ملائمة ولاسيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات .

كم الرد على المادة 14 :

المرأة الليبية اجحقتها اوضاع ترجع الى التخلف الذى فرضه الاستعمار على الشعب العربى الليبى ، وما نجم عنه من انتشار فى الامية خاصة بين النساء ، وعادات وتقاليد بالية طمست الدور الحقيقى للمرأة على كافة الاصعدة ، فالاستعمار الذى تعرضت له الجماهيرية العربية الليبية فترة تزيد على الاربعين سنة حرم المرأة من التعليم ، واتاح للرجال فقط فرص

تعليم محدودة جداً لا تتعدى فى معظم الحالات المرحلة الابتدائية طبقاً للمنهج الإيطالى .

وقد ادى ذلك الى تكوين جيل من الامهات خاصة فى القرى والواحات والمناطق النائية تنقصهن معرفة اسس تربية الاطفال والعناية بهم صحياً وتربوياً ، وتغذيتهم على اسس غير سليمة ، اضافة الى طمس دور المرأة الريفية فى التنمية الذى لا يقل اهمية عن دور الرجل فى زيادة الانتاج ودفع عجلة التقدم .

وانطلاقاً من السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية الهادفة الى التنمية الشاملة للبلاد فقد ركزت على الاهتمام والعناية بتنمية المناطق الريفية ، التى يمثل سكانها 15% من اجمالى عدد السكان [حسب نتائج تعداد السكان للعام 1995 افرنجى] والتى ظلت قبل قيام ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم محرومة لسنوات عدة حتى من ابسط الخدمات ، واعطت اهمية خاصة لنشر التعليم فى مختلف المناطق الريفية باعتباره لب التنمية واداتها فى اعداد الكوادر المؤهلة للمساهمة فى دفع عجلة التقدم بالمجتمع .

كما عملت على تطوير خدمات الرعاية الاجتماعية من صحة ورعاية اسرة وامومة وطفولة وشباب ومعاقين فى مختلف المدن والقرى ، ومحو امية الكبار من المزارعين وزوجاتهم ، وتوفير الخدمات العامة من ربط شبكات الانارة ورصف وتعبيد الطرق ، وتوصيل شبكات مياه الشرب النقية الى المناطق الريفية .

وسعيًا لوصول المجتمع الى أعلى مستوى ممكن من الاكتفاء الذاتى من المنتجات الزراعية لتحقيق الاستراتيجية العامة للامن الغذائى الذى

يعزز الاستقلال السياسى ، فقد خصص جزء كبير من مخصصات التنمية للقطاع الزراعى ، غير ان الاحصائيات تشير الى ان مساهمة المرأة الريفية فى هذا القطاع ضئيلة جداً بسبب تطور اساليب وتقنيات العمل والانتاج فى قطاع الزراعة مما قلل الحاجة للاعمال التى يمكن ان تنجزها المرأة فى هذا القطاع ، اضافة الى ارتفاع نسبة الالتحاق المدرسى للفتيات الريفيات خاصة على المستويين المتوسط والعالى ، ورغبة المرأة الريفية فى العمل بقطاعات التعليم والصحة والادارة .

وانطلاقاً من اعلان قيام سلطة الشعب فى 1977/3/2 افرنجى تشارك المرأة الريفية على قدم المساواة مع الرجل فى وضع وتنفيذ الخطة الانمائية واعداد البرامج الخاصة بتطوير حياتها وتحديد احتياجاتها من خلال عضويتها فى المؤتمرات الشعبية الاساسية التابعة لها والمنشرة فى كل المدن والقرى .

ولا يوجد اى تمييز فى المعاملة بين النساء الريفيات والرجال ، ولا بين النساء الريفيات والنساء اللاتى يقطن فى المناطق الحضرية فى الحصول على الخدمات التعليمية والتدريبية والرعاية الصحية وخدمات الضمان الاجتماعى ، كما لا يوجد اى تمييز او عقبات فى حصول المرأة الريفية على القروض الزراعية ، وامتلاك الاراضى الزراعية ، والتصرف فيها بطرق التصرف السائدة قانوناً فى المجتمع وهى البيع والشراء والآرث والهبة والتخصيص من قبل الدولة والتعويض ، والعضوية فى الجمعيات التعاونية الزراعية .

والجدول رقم 14 يوضح عدد القروض القصيرة الاجل والمتوسطة الاجل والطويلة الاجل الممنوحة للمزارعين من الذكور والاناث خلال الفترة 1990 - 1996 افرنجى .

نوع القروض	ذكور	اناث	المجموع
قروض قصيرة الاجل	1672	26	1698
قروض متوسطة الاجل	6958	262	7220
قروض طويلة الاجل	5163	177	5340

ويلاحظ من هذا الجدول ان عدد القروض الزراعية الممنوحة للاناث خلال الفترة 1990 - 1996 افرنجى صغير جداً اذا قورن بعدد القروض الممنوحة للذكور ، وهذا لا يرجع الى وجود اى نوع من التمييز فى المعاملة بين الذكور والاناث فى الحصول على القروض الزراعية ، وانما يعزى الى المساهمة الضئيلة للمرأة الريفية فى الزراعة ، وتوجهها الى العمل فى قطاعات التعليم والصحة والاعمال الادارية .

** مراكز التنمية الريفية **

فى اطار اهتمام السياسة العامة للجماهيرية العربية الليبية بتنمية المرأة الريفية ، وتحقيق رفاهية الأسرة فى المناطق الاستيطانية والمناطق المعتمدة على النشاط الزراعى ، الى جانب تكوين مجتمعات ريفية منتجة تتوفر لها عوامل واسباب الاستقرار عن طريق العمل الانتاجى ورفع مستوى الدخل ، فقد اقيمت العديد من مراكز التنمية الريفية فى العديد من القرى ومناطق المشاريع الزراعية والتي بدورها نظمت دورات تدريبية مستمرة مدة كل منها تسعة اشهر شاركت فيها زوجات وبنات المزارعين واعطيت

الاولوية للمشاركة فى هذه الدورات للمرأة التى لم تسمح لها الظروف بالدراسة فى المدارس العادية .

وتشتمل هذه البرامج التدريبية على تعليم الفتيات بمنهج المدارس العادية ، ومحو امية الزوجات وفق برنامج تعليم الراشديات ، وعقد سلسلة من حملات التوعية الصحية والثقافية والاجتماعية وفق جدول زمنى محدد طيلة برنامج الدورة ، والتاهيل المهنى لدراسة اعمال التطريز والخياطة واجراء الاسعافات الاولية وطرق الوقاية من الامراض ، الى جانب تعليم الصناعات والحرف التقليدية المعتمدة على خدمات محلية مثل صناعة المفروشات والسجاد .

وتمنح للخريجات من هذه الدورات مكافآت وحوافز مادية عند نهاية كل دورة كآلات الخياطة .

وكان عدد هذه المراكز خلال عان 1985 - 1986 افرنجى 19 مركز وعدد المتدربات 400 متدربة ، وتطور عدد المتدربات 400 متدربة ، وتطور عدد هذه المراكز وعدد المتدربات خلال السنوات اللاحقة حتى وصل عددها خلال عام 1992 - 1993 افرنجى الى 126 مركز وعدد المتدربات فيها الى 4093 متدربة .

وقد تطورت مراكز التنمية الريفية ، وتحولت الى مراكز للتكوين والتدريب المهنى لتدريب المرأة على المهن والحرف ذات التقنية العالية والميكنة الرفيعة وغيرها من المهن الادارية الاخرى واصبحت تحت اشراف امانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى بعد ان كانت تحت اشراف امانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة ، وتفيد آخر الاحصائيات ان عدد

مراكز التكوين والتدريب بلغ 301 مركز وعدد المتدربات بلغ 16484 متدربة ، ونوع التدريب بهذه المراكز عبارة عن دورات قصيرة [مدة الدورة تسعة اشهر] والتخصصات الموجودة [التفصيل – الخياطة – الصناعات التقليدية واليدوية مثل : – صناعة السجاد] .

ودورات طويلة [مدة الدورة ثلاث سنوات] والتخصصات الموجودة [الفنون التشكيلية – الفنون النسيجية – الحاسوب] .

المادة رقم 15 :

[1] – تعترف الدول الاطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل امام القانون .

[2] – تمنح الدول الاطراف المرأة فى الشئون المدنية ، اهلية قانونية مماثلة لاهلية الرجل ، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل فى ابرام العقود وادارة الممتلكات وتعاملهما على قدم المساواة فى جميع مراحل الاجراءات القضائية .

[3] – تتفق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائر انواع الصكوك الخاصة التى يكون لها اثر قانونى يستهدف الحد من الاهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

[4] – تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكنهم واقامتهم .

المرءة على المادة 15 :

تكفل التشريعات الليبية المساواة بين الرجل والمرأة امام القانون ، حيث تنص المادة 1 من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 افرنجى على ان المواطنين فى الجماهيرية العربية الليبية ذكورا واناثا احرارا متساوون فى الحقوق لايجوز المساس بحقوقهم ، وقد نص القانون المدنى على الاعتراف بحق كل شخص امام القانون ، وتكون الشخصية القانونية من الاسم واللقب والموطن والجنسية وكمال الاهلية لمباشرة الاشخاص لحقوقهم المدنية ، والحق فى الشخصية القانونية مكفول لجميع افراد المجتمع رجالا ونساء اذا ثبت ان لديهم كامل الاهلية لمباشرة حقوقهم المدنية ، وليس لاحد حق النزول عن اهليته او تعديل احكامها ، وكما سبق ان ذكرنا فى الرد على المادة 13 ان زواج المرأة لايحد من اهليتها لمباشرة حقوقها ، فلها الحرية الكاملة فى التصرف باموالها الخاصة بها فى الشراء والبيع والاقتراض والرهن وابرام العقود وادارة الممتلكات سواء بصورة فردية مباشرة او من خلال المشاركة مع اشخاص او هيئات اعتبارية دون الحصول على اذن مسبق من زوجها قبل مزاوله اى نشاط اقتصادى او تجارى او مالى ، ويعتبر اى عقد هدفه الحد من الاهلية القانونية للمرأة لاغ وباطل وليس له اثر قانونى

والمرأة على قدم المساواة مع الرجل فى دور التقاضى وجميع مراحل الاجراءات القضائية ، فيجوز ان تكون قاضية او مدعية او مدعى عليها ، وان توكل اى محام او محامية للدفاع عن حقوقها وتعتبر شهادتها مساوية لشهادة الرجل قانونا .

وبخصوص المساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة فى التنقل واختيار محل السكن والاقامة ، فقد نصت المادة 3 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير على مايلى [ابناء المجتمع

الجماهيرى احرار وقت السلم فى التنقل والاقامة [وتتحدد محل اقامة الزوجين بالاتفاق المشترك بينهما .

المادة رقم 16 :-

[1] - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة : -

أ - نفس الحق فى عقد الزواج .

ب - نفس الحق فى حرية اختيار الزوج ، وفى عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل .

ج - نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

د - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، فى الامور المتعلقة باطفالها ، وفى جميع الاحوال ، تكون مصالح الاطفال هى الراجحة .

هـ - نفس الحقوق فى ان تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد اطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفى الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

و - نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، او ماشابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية

، حين توجد هذه المفاهيم فى التشريع الوطنى ، وفى جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هى الراجعة .

ز [- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بمافى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة .

ح [- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل او مقابل عرض عوض ذى قيمة .

[2] - لا يكون لخطوبة الطفل وزواجه اى أثر قانونى ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد من أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى امرا الزاميا .

كما ألغى المادة 16 :

تؤكد التشريعات الليبية على المساواة بين الرجل والمرأة فى كل ما هو انسانى ، فلا يجوز لاي واحد منهما ان يتزوج الآخر رغم ارادته ، او ان يطلقه دون محاكمة عادلة تؤيده او دون اتفاق ارادتى الرجل والمرأة بدون محاكمة .

فقد نص القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما على ان اهلية الزواج تكمل ببلوغ سن العشرين ، وعدم جواز اجبار الفتاة على الزواج رغم ارادتها ، وعدم جواز الاجبار والاكراه فى الزواج ، فلا يجوز للولى ان يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجها لها .

واعطى هذا القانون حقاً واضحاً للزوجة فى طلب الطلاق اذا كانت الحياة الزوجية غير مستقرة وذلك من خلال رفع دعوى امام القضاء ، فاذا كان هناك ضرر ثابت طلقت بجميع حقوقها بما فى ذلك حق الحضانة ومسكن الزوجية السابق كبيت للحضانة والنفقة ، وتعويض عن الضرر ، واذا كانت الزوجة هى الراغبة فى انتهاء الحياة الزوجية دون ان يكون الزوج متسبب فى الضرر او عجزت عن اثبات دعواها فيما يتعلق بضرر تطلق وتسقط عنها حقوقها الشرعية .

كما اعطى هذا القانون الحق للزوجة فى طلب الطلاق لعدم الاتفاق او لغياب الزوج او وجود عيب فى الزوج كمرض او جنون او عجز ، والحق للأُم فى حضانة وتربية الاطفال وفى عدم التعرض لاموال الزوجة الخاصة والحق فى النفقة وعدم الحاق اى ضرر بها ماديا كان او معنوياً .

تم جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الاساسية بتاريخ 1988/6/12 لتؤكد على اهمية الاسرة وعلى المساواة بين الرجل والمرأة فى كل ما هو انساني ، حيث نصت المادة 20 على مايلى : - [ان ابناء المجتمع الجماهيرى يؤكدون انه من الحقوق المقدسة للانسان ان ينشأ فى اسرة متماسكة فيها امومة وابوة واخوة ، فالانسان لاتصلح له ولا تتاسب طبيعته الا الامومة الحقة والرضاعة الطبيعية ، فالطفل تربيه امه] ، ونصت المادة 21 من هذه الوثيقة على مايلى : - [ان ابناء المجتمع الجماهيرى متساوون رجالا ونساءً فى كل ما هو انساني ، ولان التفريق فى الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره ، فانهم يقررون ان الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لايحوز لاي منهما ان يتزوج الآخر برغم ارادته او يطلقه

دون اتفاق ارادتهما او وفق محاكمة عادلة ، وانه من العسف ان يحرم الابناء من امهم او ان تحرم الام من بيتها] .

وبخصوص تعدد الزوجات فقد عالج المشرع هذه المسألة بدقة ، وابعاح تعدد الزوجات فى اضيق نطاق ، فالاصل فى التشريع الليبي هو الزواج بواحدة والاستثناء هو التعدد ، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى على انه لا يحق للزوج الزواج بأمرأة اخرى الا بتوفر هذين الشرطين : -

أ [- الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التى فى عصمته او صدور اذن من المحكمة بذلك .

ب [- ان تكون ظروف الزوج الاجتماعية ومقدرته الصحية والمالية تسمح بذلك التعدد .

وأى اخلال بهذين الشرطين يترتب عليه فسخ عقد الزواج .

وبخصوص تربية الاطفال فهى مسئولية مشتركة بين الزوجين ويتم اتخاذ قرار انجاب عدد الاطفال برضا الطرفين ، وقد نص القانون رقم 10 لسنة 1984 افرنجى ، على ان الولاية على الاطفال بعد الطلاق تكون للاب والحضانة حق للام ، اما بعد وفاة الزوج فان الوصاية والحضانة تكون للأم .

وكما سبق ان ذكرنا فى الرد على المادة 15 ان زواج المرأة لايجد من اهليتها فى التصرف باموالها الخاصة وادارة العقارات المكتسبة

اثناء الزواج وحققها فى اختيار العمل الذى يناسبها ، ولا يفقدها الزواج حق
نسبها الى أبيها ، فالمرأة تحتفظ باسمها بعد الزواج ولا تنسب الى زوجها ،
ولها نصيب فى الميراث الذى هو نصف نصيب الرجل وهى تستحقه دون اية
التزامات عليها بخلاف الرجل الذى القى على عاتقه التزامات النفقة على
الزوجة والاولاد .



MD-36